الظروف المشددة و الأعذار المخففة في جريمة القتل العمدي

مقدمة

إن الله خلق الإنسان وكرمه على جميع خلقه قال تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيب وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1].

فيعتبر حق الحياة حق مقدس لا يحل انتهاكه ولا إستجاحته حرمته، إذ به يفقد الإنسان كينونته ووجوده، و يؤكد به استخلافه في الأرض وكل إخلال بهذا الحق يعد من الجرائم الشنعاء.

وجريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما، بل هي أول جريمة ترتكب في سلسلة الجرائم المختلفة والمتنوعة فقد أشارت التوراة إلى أن أحد أبناء آدم عليه السلام وهو قابيل قتل أخاه هابيل حيث جاء النص : "كان هابيل راعيا وقابيل مزارعا وبعد برهة من الزمن قدم قابيل قربانا للرب من منتوج أرض في حين قدم هابيل خرفانا من قطيعه قربانا فقبل الرب قربان هابيل دون قابيل ولحقد وغضب قابيل وقام بقتل أخيه ". وهذا ما أكده القرآن الكريم حيث قال تعالى : " واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله من المتقين "[2]

والقتل هو إزهاق الروح عمدا حسب نص المادة 254 قانون العقوبات: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[3]

كما عرف بأنه إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد، بما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق الوفاة المجني عليه بالفعل[4].

ويفهم من لفظ كلمة عمدا في هذه المادة هو تعمد نية القتل لا تعمد الاعتداء فقط[5].

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الأركان الخاصة بجريمة القتل العمد والتي تتمثل في :

---

[1] **سورة الإسراء**، الآية 70 – القرآن الكريم.

[2] – **سورة المائدة**، الآية 27 – القرآن الكريم.

[3] – **نبيل صقر**، قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، سنة 2008، الجزائر، ص 116.

[4] – **أحمد أبو الروس**، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، الموسوعة الجنائية الحديثة، سنة 1997، مصر ص04.

[5] – **أحمد أبو الروس**، المرجع نفسه، ص 05.

1- الركن الأول : ويتمثل في محل القتل

وهو أن يتم القتل على إنسان حي ويعتبر محل القتل ركنا مفترضا مؤداه أن هذه الجريمة لا تقع إلا على إنسان حي فالقتل لا يقع على إنسان ميت حتى ولو كان الجاني يجهل موته وبالتالي لا يعتبر إطلاق النار على الميت شروعا في القتل لأن الجريمة هنا تكون مستحيلة إستحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها[1]. لأن المجني عليه ولو كان قد فارق الحياة قبل إرتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل[2].

2- الركن الثاني : يتمثل في الركن المادي

وهو النشاط المادي الدي يقوم به الجاني وتترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة ، ويقوم على ثلاثة عناصر وهي :

النشاط الإجرامي : وهو السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ولم تشترط المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة، وقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري أو آلة حادة أو آلة أداة راضة، كما قد يتم القتل بإلقاء الشخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه وما إلى ذلك.

ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف فيتوافر النشاط الإجرامي لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة، أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها ويموت، وقد يتم القتل بوسيلة معنوية، فيرتكب جريمة القتل العمد من يلجأ إلى تحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم فيقتله.

وقد يقع القتل بإمتناع الجاني أو تركه عن القيام بعمل ومثال ذلك الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة لذلك.[3]

إزهاق الروح : وهو الأمر المترتب على سلوك الفاعل و تتم به جريمة القتل العمد، وليست من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة وأثر نشاط الجاني فيصح أن يوجد بين العنصرين

---

[1] – **عبد الله عبد القادر الكيلاني**، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1996، مصر، ص 181.

[2] – **محمد صبحي نجم**، شرح قانون عقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الجزائر، ص 39.

[3] - **حسين فريجة**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006، الجزائر، ص 35 وما بعدها.

فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت علاقة السببية، أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ولم يتحقق فإنه يرتكب شروعا في جريمة قتل عمد متى توافر في حقه القصد الجنائي[1].

رابطة السببية : لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي وتتحقق النتيجة، بل يجب يتوافر الركن المادي كاملا في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك، أي أن توجد بين السلوك رابطة السببية إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة، والنظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه، وإنما إلى توقع النتيجة، وطبقا لذلك يكون الجاني مسئولا عن القتل، لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه، ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال والغير عادية، ومألوفة، وتبقى رابطة السببية مسألة موضوعية هامة، قاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة، وحق فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه[2].

تعدد الفاعلين: قد يرتكب جريمة القتل العمد عدد من الجناة في قتل شخص واحد، في هذه الحالة إما أن يوجد بين المتهمين تعاون على إحداث القتل فيساهمون جميعا في جريمة واحدة، ويعد كل منهم مسئولا عنها مهما كانت مساهمته، فلا فرق بين من كانت ضربته قاتلة ومن كانت ضربته ليست قاتلة بذاتها فمثلا إذا اتفق شخصان على جريمة قتل إنسان وساهم كل منهما فيها بإطلاق النار على المجني عليه، فكلاهما يعتبران فاعلان أصليان، ولو تعذر معرفة من منهم كانت رصاصته قاتلة، أما في حالة عدم وجود تعاون بينهم أو نية تداخل، فكل منهم يستقل عن الآخر والجريمة لا تكون واحدة، وطبقا لذلك يسأل كل منهم عن فعله وحده.[3]

3- الركن الثالث : يتمثل في الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يمكن تعريف القصد الجنائي بوجه عام بأنه العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة

.

---

[1] - **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، الجزائر، ص 39.

[2] - **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 40.

[3] - **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الجزائر، ص 41.

ومن هذا التعريف يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة، والإرادة الحرة المتجهة إلى القيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة، والنتيجة هي الأثر القانوني لفعل التجريم.[1]

وبتطبيق هذا التعريف بعنصريه على جريمة القتل، نقول أن القصد الجنائي فيها يتوافر عندما يحيط علم الجاني بأركان الجريمة أي يكون عالما بوجود إنسان حي وينوي إزهاق روحه بفعل مادي معين فنتيجة إرادته مختارا إلى إرتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة، وأحيانا تنصرف نية الجاني إلى غاية بعيدة يمكن أن تتحقق له بعد القتل كأن يرث عقارا ، أو يستحق مبلغ من التأمين ، أو يتزوج من زوجة القتيل أو ابنته بعد وفاته ، وهذه الغايات البعيدة لا تعنينا من الناحية القانونية وجودا وعدما لأنها من قبيل القصد الخاص، في حين أن القصد العام وحده يكفي كركن معنوي في القتل العمد ، وأحيانا يتخلف عنصر العلمي وحده ، فنقول بأن القصد الجنائي متخلف أي منعدم ، ومن صور إنعدام العلم أن يطلق الجاني بندقية على شبح يتحرك في الظلام يعتقد أنه حيوان مفترس فإذا به إنسان حي فلا يتوافر هذا القصد الجنائي[2].

وإنطلاقا من هذه الخلاصة يتضح أن كيان الإنسان الروحي والجسدي يكون أهم المصالح الجديرة بحماية القانون وعلى هذا الأساس خصصت نصوص في قانون العقوبات ويطبق كل نص حسب حالته أي ظروف الجريمة وحسب قرار المحكمة العليا أن القانون قد عرف جناية القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي عمدا وكان القصد الجنائي هو الركن المعنوي للجناية تعين إبراز هذا العنصر الأساسي في السؤال المتعلق بالإدانة وإلا كان ناقصا وترتب على ذلك نقض الحكم المبني عليه إذ بدون القصد الجنائي لا يعرف ما إذا كان القتل عمديا أم خطأ[3].

وجريمة القتل العمد قد تقع في صورته البسيطة، حيث يعاقب القانون على هذه الجريمة في مثل هذه الحالة بالسجن المؤبد طبقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، الفقرة

---

[1] – **عبد الله عبد القادر الكيلاني**، المرجع السابق، ص 182.

[2] –**إسحاق ابراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 28.

[3] - **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2001، ص 197. " قرار صادر يوم 22 ماي 1988، من الغرفة الجنائية الأولى ،في الطيعة رقم 67370 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 ، سنة 1992 ، ص 185.

الثالثة وقد تقع هذه الجريمة في صورة تشدد أو تخفف العقاب ، عندما تقترن بها ظروف وملابسات.

وإنطلاقا من هذه الخلاصة نطرح التساؤل التالي:

- ما المقصود بالظروف المشددة لجريمة القتل العمدي ؟
- ما هي الحالات التي تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيف منها ؟
- ما هو أثر هذه الظروف في تشديد أو تخفيف العقاب ؟

للوصول إلى هذه الغاية اعتمادنا منهجا مفصلا حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تضمن الفصل الأول الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي ، وعلاجنا فيه تعداد هذه الظروف المشددة كل حدى ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دراسة الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي ، حيث خصصنا لكل عذر مخفف دراسة مفصلة

الفصل الأول : الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي

الظروف المشددة هي عناصر تبعية للجريمة ، ولا تدخل في تكوينها ، فهي وقائع عارضة تساهم في جسامة الجريمة وشدد المشرع الجزائري العقاب إذا توافر ظرف من هذه الظروف التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، وليكن معلوما أن الظروف بوجه عام ليست عنصرا في الجريمة ما هي إلا وقائع عرضية للجريمة تكشف عن جسامة المجرم من ناحية أو عن خطورة كاملة في شخص الجاني من ناحية أخرى ، فهي تستتبع حتما تغليظا للعقوبة ، ردعا لخطورة الكامنة في نفس المجرم من جهة ، وإرضاء لمشاعر المواطنين ، وتحقيقا للعدالة من جهة أخرى ، وتخلف الظروف المشددة في القتل العمد لا ينبغي قيام الجريمة، ولكنها بدون تلك الظروف تقف عند حد الصور البسيطة للقتل العمد.

والظروف المشددة نوعان : ظروف مشددة خاصة وتنقسم إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظرف مشدد عام ويتعلق الأمر بظرف العود، وجريمة القتل العمد من الجرائم التي شدد المشرع الجزائري عقوبتها إذا ما اقترنت بها بعض الظروف التي أشارت إليها مواد قانون العقوبات على سبيل الحصر ، وهي وجوبية للقاضي بحيث تلزمه إذا توافرت بتطبيقها وترتيب أثرها برفع عقوبتها إلى الحد الذي يقرره القانون[1]

وسوف نتناول الظروف المشددة لجريمة القتل العمد من خلال المباحث التالية :

[1] – **أحسن بوسقيعه**، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، الجزائر، ص 242.

الظروف المشددة و الأعذار المخففة في جريمة القتل العمدي

المبحث الأول : الظروف المشددة بالنظر إلى النية ويندرج ضمنها سبق الإصرار المادة 256 و الترصد المادة 257.

المبحث الثاني : الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة يدخل ضمن هذه الحالة القتل بالسم منصوص عليه في المادة 260 وإستعمال التعذيب والأعمال الوحشية المادة 262.

المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني وتتضمن حالتان الأولى وهي اقتران القتل بجناية أخرى منصوص عليها في المادة 263 فقرة أولى أما الحالة الثانية ارتباط القتل بجنحة المادة 263 الفقرة الثانية.

المبحث الرابع : الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه تتضمن هذه الظروف أولا قتل الأصول حسب نص المادة 258، وثانيا قتل الفروع تضمنته المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري، وسنتعرض إليها بدراسة مفصلة عن كل ظرف على حدى وتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني.

الظروف المشددة و الأعذار المخففة في جريمة القتل العمدي

المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية

إن دراسة الظروف المشددة بالنظر إلى النية والتي يجري البحث حولها تستدعي التطرق إلى إبراز وبيان الظروف التي ترجع إلى قصد الجاني ونفسيته باعتبار سبق الإصرار والترصد عاملان يجعلان جريمة القتل عمدية تؤدي إلى تشديد العقوبة، وعلى هذا الأساس خصصنا كل عامل بدراسة مفصلة.

المطلب الأول : القتل مع سبق الإصرار :

إن سبق الإصرار كما جاء في المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري هو : " عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "[1]

يتضح من خلال هذه المادة أن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل القتل لارتكاب جنحة أو جناية، فهو يعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف، أتيح له فيه أن يفكر بهدوء ويسيطر على نفسه وأن ينتهي إلى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة[2].

وانطلاقا من هذه الخلاصة يتضح لنا أن سبق الإصرار يقوم على عناصر تقتضي التفكير في الجريمة قبل تنفيذها وملابسات تكون للجاني إرادة منصرفة إلى القتل.

الفرع الأول : عناصر سبق الإصرار :

يقوم سبق الإصرار على عنصرين هما :

---

[1] – **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 116.

[2] – **عدلي خليل**، جرائم القتل العمد علما وعملا، المجلة الكبرى، سنة 2002، مصر، ص 404.

العنصر النفسي : هو جوهر سبق الإصرار يعني التفكير العميق الهادئ المطمئن الذي يقوم به الجاني قبل القيام بفعله الإجرامي ، ثم يخرج من هذا التفكير عاقدا عزمه وحاسما أمره على تنفيذ جريمته، إذ لا يتصور عقد العزم قبل ارتكاب فعل ما إلى بعد تفكير طويل هادئ. وهذه الحالة تختلف عن حالة ما يعتزم المجرم بصفة فورية ارتكاب فعله وذلك على أثر انفعالات نفسية طارئة لتحقيق غرض معين على وجه استعجال كما هو الحال في الجرائم التي ترتكب عقب الإستفزاز ، وجرائم الصدفة فلا يتصور فيها توافر سبق الإصرار ، ولكن أن يعقد الجاني عزمه على إتيان السلوك فهذا لا يأتي إلا بعد مراجعة الجريمة لنفسه في هذا الشأن بإعادة التفكير في هذا الأمر ، ثم يخرج من هذا التفكير المتكرر والهادئ مع نفسه إلا عقد نيته وتصميمه على تنفيذ ما سبق له أن فكر فيه وانتوى إتيانه إلا وهو إرتكاب جريمته والإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ضاربا بالتجريم والعقاب عرض الحائط، إذن فالعنصر النفسي إذن يتوافر في سبق الإصرار كلما كان لدى الجاني فسحة من الوقت في حالة اطمئنان نفسي للتفكير في هدوء وتروي بشأن ارتكاب جريمته ولكن عقله في تلك الفترة لا يتغلب على نفسيته الشريرة ، فينقاد لشهوته الجائعة إلى الشر ويختار طريق الإجرام، وبصر عليه ويعزم على تنفيذه.[1]

العنصر الزمني : يقتضي أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف طال أو قصر.[2]

وهذا العنصر الزمني يستخلص من قول المشرع : " قبل ارتكاب الفعل " أي أن الجاني لا يكون مندفعا إلى الجريمة بدون توافر وقت كافي للتروي وإعادة التفكير فيه بهدوء، إلا أن النص لم يحدد تلك المدة الزمنية الواجبة توفرها قبل ارتكاب الفعل المؤثم ، ومعنى ذلك أنه يمكن أن تكون هذه الفترة ساعة مثلا أو أقل أو أكثر من ذلك، وعلى العموم فإن تقدير تلك الفترة الزمنية و الظروف التي أحاطت بها يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فأحيانا يكون الوقت قصيرا وترى المحكمة أنه كان كافيا لتروي والتفكير الهادئ، لأن الجاني لم يكن في ثورة نفسية، ومثال ذلك من يأجر على القتل قبل وقوعه بقليل، وأحيانا يكون الوقت طويلا وترى المحكمة أنه لم يكن كافيا للتروي والتفكير الهادئ لأن الجاني خلال عدة ساعات كان هائجا في ثورة غضب، كمن يعلم بقتل والديه فيقوم فورا للأخذ بثأره ولكن الإعداد لتنفيذ يستغرق عدة ساعات،

---

[1] – **اسحاق ابراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 34.

[2] – **عبدلي خليل**، جرائم القتل العمد علما وعملا، المجلة الكبرى ، سنة 2002، مصر ، ص 404.

فهنا لم تتح له فرصة للتفكير الهادئ حتى خلال تلك الساعات الطويلة التي قضاها، أولا في البحث عن السلاح، ثم في البحث عن مكان تواجد ضحيته لقتله، وقد تستكشف المحكمة توافر هذا العنصر من وقائع مادية سابقة على ارتكاب الجريمة كأن يكون الجاني قبل ارتكاب الجريمة عقد إجتماعا مع بعض أقران السوء، وتشاور معهم في كيفية ارتكاب الجريمة.

واستقر أخيرا على عقد عزمه وتصميمه على ارتكابها على نحو معين، فهنا توافر للجاني في العنصر الزمني، وكذلك لو كان الجاني قد سار على قدميه مسافة طويلة ليصل لمكان الحادث أو كان يقود سيارة بنفسه إلى ذلك المكان فيستفاد من هذه الوقائع المادية مرور فترة زمنية على الجاني كان فيها هادئ التفكير، وكان يمكنه خلالها أن يغلب عقله على شهوته الإجرامية، فيعدل عن الشر، ولكنه مع ذلك أثر ارتكاب الإثم وتنفيذ نشاطه الإجرامي الذي صمم عليه.[1]

ومن خلال ما جاء في قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا على أنه يشدد القانون عقوبة القتل العمد إذا اقترنت الجناية بظرف سبق الإصرار. ولقد عرف المشرع هذا الظرف في المادة 256 عقوبات بأنه عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[2].

يستدل من هذا التعريف أن سبق الإصرار يختلف عن القصد الجنائي، ففي القتل العمد البسيط تتحقق نية القتل بإتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة فجأة تحت تأثير طارئ بينما يقتضي سبق الإصرار مضي فترة من الزمن بين التصميم على ارتكاب الجريمة وبين تحققها يفكر خلالها الجاني فيما هو عازم عليه ويوازن بين مزاياه وأخطاره بدون أن يوقفه على تنفيذ خطته الدنيئة وازع ديني أو وازع أخلاقي، وتقدير هذه الفترة الزمنية أمر متروك لقضاة الموضوع يستخلصونه من ظروف القضية المعروضة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي[1].

---

[1] – **اسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع السابق، ص 33.

[2] – **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2001، الجزائر، ص 130. " قرار صادر يوم 17 جوان 1975، من الغرفة الجنائية الأولى ،في الطعن رقم 12582".

[1] - **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 130

والعنصر النفسي أهم من العنصر الزمني لأن علة التشديد ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسي، بل الحقيقة أن العنصر الزمني ليست له أهمية ذاتية وإنما هو متطلب من أجل العنصر النفسي وذلك أن التفكير الهادئ يستغرق زمنا، فهو غير متصور إذا صمم الجاني على الجريمة ونفذها بمجرد أن خطرت له فكرتها، والعنصر الزمني غير كاف في ذاته، فإذا ثبت مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وتنفيذها، ولكن ثبت كذلك أنه لم يتوافر للجاني خلال هذا الوقت الهدوء في التفكير والسيطرة على النفس فإن سبق الإصرار لا يعد متوافر[2].

الفرع الثاني : ملابسات سبق الإصرار

قد يكون سبق الإصرار مقترنا بقصد محدد حين تكون إرادة الفاعل منصرفة إلى قتل الشخص أو أشخاص معينين بالذات ، أو بقصد غير محدد كأن يبين الجاني النية على قتل كل من يعترض طريقه كائنا من كان.

وقد يكون سبق الإصرار مقترنا بقصد جنائي موقوف على حدوث أمر أو معلق على شرط ومن قبيل سبق الإصرار المقترن بقصد معلق على شرط إن تبينت امرأة النية على قتل عشيقها إذا لم يتزوج بها، ومن صمم بعد تفكير هادئ على قتل شخص إذا بدر منه إعتداء على كرامته أو غازل إحدى قريباته أو طالبه بدين في ذمته أو حضر إلى داره[3].

ومتى تحقق سبق الإصرار يؤاخذ عنه المتهم، ولو وقع خطأ في شخص المجني عليه أو في شخصيته فلا يعفيه خطؤه في الحالتين من عقوبة القتل مع سبق الإصرار، لأن القتل وقع تنفيذا لإرادة إجرامية وقصد جنائي مقترن للتدبير للقتل، وهذا القصد المصمم عليه لا يؤثر فيه كون القتل وقع على فرد أخر غير الذي أراد الجاني إزهاق روحه[1].

الفرع الثالث : إثبات سبق الإصرار

---

[2] - **عبدلي خليل**، المرجع السابق، ص 405.

[3] - **عبدلي خليل** ، المرجع نفسه، ص 408.

[1] - **عبدلي خليل** ، المرجع السايق ، ص 408

قد يتعذر وجود سبق الإصرار أحيانا،لأن الإصرار أمر نفسي متصل بالقصد ولهذا فإن سبق الإصرار يخضع في الاثبات لقواعد قريبة من قواعد إثبات القصد الجنائي.

فلا يمكن إثباته على نحو مباشر، إذ ليس له كيان مادي ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات، وإنما يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التي تكشف وجوده، وهذه القرائن عديدة، فقد تكون أقوالا صدرت عن المتهم وأعلن فيها خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه، وقد تكون أعمالا تحضيرية سابقة على التنفيذ كشراء سلاح ناري أو شحذ سكين، وقد يستنتج من سبق الإصرار من كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر، أو إرتكاب الجريمة بمجرد التقاء الجاني بعدوه من غير مناقشة بينهما[2].

فمتى تبث توافر سبق الإصرار فعلى المحكمة أن تستظهره بسؤال يشترط أن يكون مستقل ومتميز، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة لجنائية الذي جاء فيه : " إذا كان السؤال المطروح على المحكمة قد تضمن فعلا رئيسيا وهو القتل العمد وظرفا مشددا، وهو سبق الإصرار، فإن مثل هذا السؤال يعد متشبعا ويؤدي إلى النقض"[3] جنائي 24 مارس 1981 نشرة القضاة 1982.

وكذلك قرار الغرفة الجنائية الذي إشترط أن يكون كل فعل وكل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومتميز حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عليه بكل ارتياح واطمئنان [4] رقم 506-35 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984 المحكمة العليا.

ويلاحظ أن اعتبار سبق الإصرار متوافر لدى المتهم يتضمن استبعاد دفعة بأنه كان في حالة دفاع شرعي، لأن الدفاع الشرعي يفترض المفاجأة بالاعتداء والاضطراب العاجل إلى إتيان فعل الدفاع في حين يعني سبق الإصرار التدبير الهادئ غير المتعجل للفعل الإجرامي.

وغني عن البيان أن هناك تنافر بين الاستفزاز و سبق الإصرار فمن عناصر سبق الإصرار ألا يكون المتهم واقعا تحت تأثير الاستفزاز وهو ما يفترض التفكير الهادئ ولكن قد يتوافر سبق

---

[2] - **عبدلي خليل**، المرجع نفسه، ص 409.

[3] - **أجسن بوسقيعه**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الطبعة الثانية ، طبع ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 116.

[4] - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول ، سنة 1989، الجزائر، ص 314.

الإصرار في حالة قتل الزوج زوجته حين مفاجأتها متلبسة بالزنا إذا كان مرتابا في سلوكها فصمم في هدوء على قتلها إذ تيقن من خيانتها إذ يكون سبق الإصرار معلقا على شرط في هذه الحالة .

ولا تلازم بين نية القتل و سبق الإصرار ومن ثم فلا تناقض في نفي أحدهما وإثبات الآخر. فقد يتوافر سبق الإصرار وتنتفي نية القتل وتوجد نية الإيذاء.

الفرع الرابع : عقوبة القتل المصحوبة بسبق الإصرار

إذا ثبت اصطحاب القتل العمد بسبق الإصرار كانت العقوبة هي الإعدام وأوضح المشرع الجزائري في نص المادة 261 من قانون العقوبات : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل ....."[1] لذلك إعتبر سبق الإصرار ظرف مشدد أما بالنسبة للمشرع الأردني فأقر نفس العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري فجاء بنص المادة 328 قانون عقوبات أردني :" يعاقب على القتل بالإعدام قصدا إذا إرتكب مع سبق الإصرار والترصد ويقال له " القتل العمد"[2].

وعلى نفس المنوال سار المشرع المصري حيث نص في مادته 232 قانون مصري أنه إذا ثبت اصطحاب القتل العمد بسبق الإصرار كانت العقوبة الإعدام.

وترجع علة تشديد العقاب عند توافر سبق الإصرار، أن من يصمم على الجريمة وينفذها بعد أن يفكر فيها تفكيرا هادئا ، أتاح له أن يقدر ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجني عليه هو أكثر خطورة ممن صمم على جريمته ونفذها تحت تأثير إنفعالات قوية جرمته هذا التقدير، فلم يدرك ما تنطوي عليه الجريمة من أضرار ومخاطر، فسبق الإصرار إذن ينم عن نفسية خطيرة الجاني الذي كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن إرتكاب الجريمة، ومع ذلك ظل متمسكا بعزمه عليها وإقدامه على إرتكابها[1].

وقد صدر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة في حق المتهمة (ب،ف) حكما بالإعدام لأجل إقترافها جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، حيث أننا وبرجوعنا إلى قرار

---

[1] – **نبيل صقر** ، المرجع السابق، ص 117.

[2] - **محمد صبحي نجم** ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الحقوق ، سنة 1999، الأردن، ص 36.

[1] - **عدلي خليل**، المرجع السابق، ص 405.

الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام للوقوف على ملابسات القضية تبين أن المتهمة فعلا كانت قد فكرت في جريمتها وخططت لها انتقاما لابنتها التي سبق الاعتداء عليها جنسيا من أحد أفراد عائلة الضحية، فعقدت العزم منذ تلك الواقعة على أن تثأر لابنتها، فضلا عن ذلك فإن النية المبنية من طرف القاتلة لم تكن مقتصرة على الضحية بل أنها عقدت العزم على أن تقتل أي شخص من عائلة الضحية يأتي إلى منزلها، فهذا مفاده وأن المجني عليها كانت ممن شملهم التصميم السابق وعليه يكون هذا القتل وليد إصرار سابق لذلك أصاب قضاة المجلس عند إجابتهم عن السؤال المتعلق بالظرف المشدد بنعم بالأغلبية " الإيجاب "[2].

المطلب الثاني : الترصد

إن دراسة حالة الترصد ينبغي إجراء دقيق لتحديد مفهومه والعلاقة بينه وبين سبق الإصرار مع تحديد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات مع تدعيمها باجتهاد قضائي للمحكمة العليا.

الفرع الأول : تعريف الترصد وعلاقته مع سبق الإصرار

ورد في نص المادة 257 من قانون العقوبات أن الترصد " هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه"[3].

يفهم من نص المادة أن الترصد هو وسيلة للقاتل بها يضمن تنفيذ جريمته وفي غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، والغالب أن الجاني يتخيل الفرصة المناسبة عن طريق التخفي والتستر ليفاجئ ضحيته، ومنه يمكن القول أن كل ترصد لا بد أن يسبق سبق الإصرار وليس العكس [1].

---

[2] - حكم صادر عن محكمة جنايات لمجلس قضاة تبسة بتاريخ 2002/07/01 قضية رقم 30/ 2002 .

[3] - **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 116.

[1] - **عدلي خليل**، المرجع السابق، ص 412.

ومثال ذلك كأن ينتظر الجاني المجني عليه في مزرعة أو مستترا خلف مبنى أو جدار أو خلف سيارة، أو ينتظره في المكان الذي إعتاد التردد عليه، فالمهم هو توافر عنصر المفاجأة بالنسبة للمجني عليه، والترصد يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ومن ثم فهو ظرف مبني ولا شأن له بقصد الجاني، فهو لا يتأثر بما يعرض للقصد الجنائي من أوصاف، فيتوافر الترصد ولو كان القصد غير محدد كما لو تربص شخص ليطلق النار على مجموعة كي يصيب منهم من يصيب دون تحديد أشخاصهم أو كفوضوي يتربص لقتل أي شخص تسوقه الظروف أمامه، ويتوافر الترصد إذا كان تنفيذ القتل معلقا على شرط، وقد يكون الشرط تصرفا يصدر من المجني عليه، ولا يحول دون توافر الترصد أن يقع غلط في شخص المجني عليه أو شخصيته، فمن تربص ليطلق النار على عدوه فأصاب شخصا آخر معتقدا أنه عدوه أو أصابت النار شخص كان يسير إلى جانب عدوه يسأل عن قتل عمد مصحوب بالترصد[2].

ومن هذا التعريف نستخلص أن قيام الترصد يستلزم توافر عنصرين هما:

أولا: العنصر الزمني : ومقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن قبيل تنفيذ الجريمة، ولم يحدد المشرع تلك مقدار الفترة الزمنية فتقديرها من اختصاص قاضي الموضوع[3].

ثانيا: العنصر المكاني : ومؤداه أن يتحقق ذلك الانتظار إما في مكان واحد، أو عدة أمكنة سواء كان المكان خاصا بالجاني أو المجني عليه أو بغيرهما، وسواء كان الجاني مختبئا أو ظاهرا، لأن الاختفاء عن الأعين ليس شرطا للترصد، فالجاني الذي ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالعدوان يعتبر مترصدا له حتى لو كان ينتظره في طريق عام أو محل عام[4].

العلاقة بين الترصد وسبق الإصرار:

يختلف الترصد عن سبق الإصرار في أنه يتعلق بالركن المادي للجريمة لا بالركن المعنوي ويترتب على ذلك إستقلال كل منهما على الأخر وإمكان وجوده دونه، فيتصور أن يتوافر الترصد دون سبق إصرار، كما لو تربص شخص لآخر بمجرد أن خطرت له فكرة قتله أو بعد أن فكر خلال وقت في قتله ولكن كانت نفسه هائجة بحيث لم يتوافر له الهدوء في التفكير

---

[2] - **عدلي خليل**، المرجع نفسه ، ص 413.

[3] - **اسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع السابق ، ص 30.

[4] - **إسحاق ابراهيم منصور**، المرجع نفسه، ص 30.

الذي يقتضيه سبق الإصرار كما يتصور توافر سبق الإصرار دون الترصد كما لو أصر شخص على قتل آخر وواجهه بفعله دون أن يتربص له[1].

ودليل المغايرة بين الظرفين أن المشرع إكتفى بأحدهما لتشديد العقاب، ووضع لكل منهما تعريف متميز عن التعريف الآخر[2].

والرأي السائد في القضاء الفرنسي وجانب من الفقه أن الترصد نوع من سبق الإصرار لأجل ذلك إستقر على أنه لا ترصد دون سبق الإصرار[3].

الفرع الثاني : عقوبة الترصد وإثباته

إذا احدث الموت بالترصد فإن فعل الجاني يسمى اغتيالا ويعاقب عليه بالإعدام المادة 261 فقرة أولى من قانون العقوبات : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل"[4].

مع تطبيق ما تنص عليه المادة 263 فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات من مصادرة الآلات والأسلحة بمراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة.

تنص المادة :" وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في إرتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية " [5].

إثبات الترصد:

الترصد مسألة موضوعية يكون إثباتها خاصة بقاضي الموضوع دوما معقب عليه من المحكمة العليا ويجب على قاضي الموضوع أن يبين الأدلة التي استند إليها في تشديد العقاب، لكن لا يلزم أن يذكره بلفظه في حكم الإدانة، ولأن الترصد كما سلفنا واقعة مادية يرد عليها الدليل المباشر، فإن إثباته يكون أسهل من سبق الإصرار، وكل الأدلة تقبل في إثباته بما فيها

---

[1] - **عدلي خليل**، المرجع السابق، ص 415

[2] - **عدلي خليل**، المرجع نفسه، ص 415.

[3] - **أحسن بوسقيعه**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، الجزائر، ص 28.

[4] - **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 117.

[5] - **نبيل صقر**، المرجع نفسه ، ص 117.

شهادة الشهود والقرائن، وإذا نفت المحكمة ظرف الترصد[1] فليس معنى ذلك نفي قصد القتل، إذ يقوم القتل بدون ترصد فيكون قتلا عمدا دون ظرف تشديد.

وإذا ثبت ظرف الترصد، كانت عقوبة القتل هي الإعدام وسبب التشديد يوجب الحكم بالإعدام، إلا إذا قررت المحكمة تطبيق ظروف التخفيف [2].

ويجب أن يشير حكم محكمة الجنايات القاضي بالإدانة إلى توافر ظرف الترصد، وذلك بأن يتضمن الحكم مثلا واقعة إنتظار المجني عليه في مكان ما ، أو في عدة أمكنة حق يتمكن من تنفيذ جريمته، فتلك الإشارة الضمنية تكفي لسلامة الحكم[3].

وحسب قرار المحكمة العليا أن المادة 256 من قانون العقوبات ظرف سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته ولو كان هذا العزم متوقف على شرط، ومن جهة أخرى عرف ظرف الترصد بأنه إنتظار شخص فترة معينة في مكان أو عدة أمكنة قصد إزهاق روحه.

فالسؤال حول وجود أحد هذين الظرفين يمكن أن يوضع على الشكل القانوني وأن يتضمن جميع العبارات الواردة بالنص الخاص به كما يمكن أن يطرح بالصيغة التالية:

" هل القتل العمد المشار إليه في السؤال رقم كذا قد إقترن بظرف سبق الإصرار أو بظرف الترصد " [4].

غير أن المحكمة العليا تقليلا لحالات النقض قضت بأنه ليس من اللازم أن يتضمن السؤال المتعلق بسبق الإصرار التعريف الذي أورده القانون لهذا الظرف بالمادة 256 عقوبات[1].

وحسب ما قضت به محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بعدم توفر ظرف الترصد في حق المتهم (ص . ع) وذلك بإجابتها عن السؤال المتعلق بهذا الظرف بالنفي[2].

---

[1] - **حسين فريجة**، المرجع السابق، ص 53.

[2] - **حسين فريجة**، المرجع نفسه، ص 53.

[3] - **حسين فريجة**، المرجع نفسه، ص 53.

[4] - **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق ، ص 198.

" قرار صادر يوم 29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 12582" .

[1] - **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 198.

[2] - قرار بإحالة محكمة الجنايات صادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/08/12، قضية رقم 514/ 2003 فهرس رقم 514/ 2003.

وكذلك قضية أحيلت إلى نفس الجهة أين تمت متابعة المدعو (س.س) على أساس تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وكانت الإجابة عن السؤال المتعلق بالترصد بالإيجاب، إلا أنه لا يوجد في وقائع الدعوى ما يفيد وأن المتهم ترصد الضحية، أما واقعة الإنتظار والتي تشكل أهم عناصر الترصد حسب التعريف الوارد في المادة 257 من قانون العقوبات، فقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام جاء خاليا من التعليل حول ثبوت هذا الظرف، وذلك بعدم ذكره للوقائع والقرائن التي تبعث بالإعتقاد أنه فعلا ترصد للضحية حسب رأينا لو كان هذا القرار محلا للطعن ثم نقضه حتما لسوء تطبيق القانون على الوقائع[3].

وأخيرا إذا ما ثبت توافر ظرف الترصد فعلى المحكمة أن ترتب أثره بأن ترفع العقوبة إلى الإعدام حسب ما هو مقرر على النحو الذي سبق شرحه.

[3] - قرار بإحالة محكمة الجنايات صادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/12/02، قضية رقم 24/ 2003 فهرس رقم 24/ 2003 جلسة 2003/12/02.

المبحث الثاني : الظروف المشددة بالنظر إلى الوسائل المستعملة

في هذا الصدد سنرتئي إلى تبيان الوسائل المستعملة من طرف الجاني التي تؤدي إلى إزهاق الروح عمدا وتجعل العقوبة في ظرف مشددة ومن بين هذه الوسائل التسميم والتعذيب بإستعمال أعمال وحشية.

المطلب الأول : القتل بالتسميم وسبب تشديد العقاب

تتطلب الدراسة في هذا الشأن إلى إعطاء معنى شامل لتسميم باعتباره مادة قاتلة مع ضرورة بيان الأسباب المؤدية إلى إعتبارها ظروف مشددة.

الفرع الأول : تعريف التسميم

حسب نص المادة 260 من قانون العقوبات : " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها "[1].

يستخلص من المادة 260 أن التسميم جريمة خاصة وهي جريمة تتم بمجرد تناول المجني عليه المادة السامة ولو لم يترتب على ذلك وفاته بل أسعف بالعلاج مثال : إذا تدخل الجاني بعد تناول المجني عليه المادة السامة وأعطى المجني عليه دواء أزال السم وأبطل مفعوله، لا يعد ذلك عدولا لأن الجريمة قد تمت بتناول المادة السامة[2].

وما يلاحظ على نص المادة 260 من قانون العقوبات أن المشرع لم يحدد نوع المادة السامة فيستوي أن تكون مادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية، ويشترط فيها أن يؤدي للوفاة إما فورا وإما فترة من الوقت، كما أن المشرع لم يشترط كيفية تقديمها، فيمكن دسها في طعام أو شراب أو تقديمها كأقراص أو عن طريق الحقن بها أو إستنشاق تلك المادة أو

---

[1] – **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 116.

[2] – **حسين فريجة**، المرجع السابق، ص 54.

غير ذلك، إذ جاء في نص المادة مطلقا : " ... أيا كان إستعمال هذه المادة " والسم عبارة عن مادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيء على حسب قوتها وكميتها [1] .

ولقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1980/12/09 في الطعن رقم 218– 23 جاء فيه :" إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص"[2].

الفرع الثاني : أركان جريمة القتل بالسم

بالإضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 260 من قانون العقوبات لجريمة التسميم هناك ركن معنوي يتمثل في نية إحداث الموت وركن مادي يتمثل في إستعمال المواد السامة.

الركن المادي : إستعمال المواد السامة

لتمام جريمة التسميم لا بد من توافر ركن مادي يتمثل في إستعمال مواد من شأنها إحداث الموت، وقد تكون تلك المواد من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو كيماوي .... فلا أهمية لذلك، ويعتبر الركن المادي للتسميم متوفرا في حق من يلقح مريض مكروبا بدلا من الدواء، وعلى العكس من ذلك فلو كانت المادة المستعملة من شأنها إحداث ضرر بالصحة لا إحداث الموت فلا محل لتطبيق المادة 260 وتطبق بدلها المادة 275 قانون العقوبات مهما كانت نية المجرم [3] وتنص على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة" [4].

---

[1] - **حسين فريجة**، المرجع السابق، ص 54.

[2] - **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المقاد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر، ص 25.

[3] - **دردوس مكي** ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، سنة 2005، قسنطينة، ص 159.

[4] - **نبيل صقر** ، المرجع السابق، ص 124.

فإذا كانت المادة المستعملة من شأنها إحداث الموت غير أن خلطها بغيرها جعلها لا تؤدي مفعولها، ما حكم الواقعة ؟ هنا لا بد من التأكد من نية الجاني لمعرفة أكان يقصد إحداث الموت عندما أخلط المادة السامة بغيرها أم لا ، فإذا لم يكن يقصد الموت فلا عقاب عليه.

من جهة أخرى تتحقق جناية التسميم في حق من كان يناول الضحية كل يوم كميات ضئيلة من السم بحيث تكون كل كمية في حد ذاتها غير كافية لإحداث الموت، إلا أن المواظبة على العملية تؤدي حتما إلى الموت، كما تتحقق في حق من يناول غيره كمية ضئيلة من السم وهو يظن خطأ أنها كافية لإحداث الموت.

وهذا ما يستفاد من حرفية نص المادة 260 من قانون العقوبات : " .... أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد "[1].

وماذا لو تعطلت الضحية عن تناول السم:

يقدم السم إلى الضحية في شكل دواء أو طعام أو شراب فيحدث ما يعطلها عن تناوله، كأن يعتريها شك أو يصله تحذير .... في هذه الحالة لا يمكننا أن نطلق على العملية وصف التسميم لأن الضحية لم تتناول السم، لكن وبما أن القصد الإجرامي موجود والسم جاهز والجاني لم يعدل عن إتمام جريمته بإرادته فإن العملية تشكل وبدون شك محاولة قتل.

فإذا كان البحث عن السم وشراؤه أو صنعه يعد عملا تحضيريا في التسميم غير معاقب عليه بإتفاق الفقه والقضاء، فإن تجهيز السم وتسليمه لشخص ليتكفل بتجريعه للضحية أمرا معقدا.

فإذا كان نفذ الشخص المكلف عمله إعتبر فاعلا أصليا وموكله شريكا أما إذا تخلى المكلف عن جريمته بإرادته فلا عقاب عليه لأنه لم يقم بأي فعل مجرم، ولا عقاب أيضا على شريكه بإعتبار فعله مجرد محاولة في المشاركة بتوفير الوسائل غير معاقب عليه قانونا أو بكل بساطة لغياب فاعل أصلي هذا بالنسبة للنظام الجزائي [2] الفرنسي لأنه لا يجرم فعل التحريض،

---

[1] – **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 116.

[2] - **دردوس مكي**، المرجع السابق، ص 160.

أما لو وقعت الواقعة في ظل القانون الجزائري فإن الشخص الأول محضر السم ومسلمه للمكلف بالتنفيذ يعاقب إما بإعتباره محرضا[1].

أو على أساس المحاولة في جريمة التسميم كونه شرع في التنفيذ بأفعال لم يخب أثرها إلا لسبب ظروف كان يجهلها[2].

فلو فرضنا أن من كان مكلفا بتقديم الطعام المسموم للضحية كان يجهل طبيعته السامة لأنه كان مهيئا على شكل حلوى مثلا، وناوله إلى الصحية فماتت فهو غير مسؤول عن موتها لأنه لم يكن إلا آلة في يد المدبر توصل بها إلى تنفيذ قصده، أما شريكه فيعاقب على أساس التسميم بإعتباره فاعلا أصليا، لأنه هو الذي جهز السم عمدا، وهو أهم ركن من أركان الفعل الأصلي، وأعطاه للشخص ذي النية الحسنة قصد تقديمه للضحية[3].

مثل : تقديم مواد للضحية ليس من طبيعتها إحداث الموت أيمكن متابعة الفاعل الذي كان يظنها سامة على أساس محاولة التسميم ؟

في الجواب : نقول إعتبار المادة 30 قانون عقوبات فإن التسميم هنا استحال لظرف مادي كان يجهله المتهم، وعليه فلا مانع من متابعته فعلا على أساس المحاولة في التسميم، وهناك تأويل آخر مقبول[4] قد يستند صاحبة إلى المادة 260 من قانون العقوبات، ويقول : لتوافر جناية التسميم لابد من إستعمال مواد من شأنها إحداث الموت، لكن وبما أن المواد المستعملة لا تحدث الموت بطبيعتها فإن جناية التسميم المنصوص عليها في المادة 260 تفقد ركنا من أركانها وتسقط، وهذا الحل أقرب إلى الصواب.

الركن المعنوي : نية إحداث الموت

جريمة التسميم جريمة مميزة لا ينبغي اعتبارها مجرد قتل عمدا بوسيلة خاصة، فهي حقيقة تشبه القتل من حيث العمد في الفعل وتوافر الركن المادي وما يطرحانه من مشاكل، كمشكل

---

[1] - المادة 46 قانون العقوبات: " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".

[2] - المادة 30 قانون العقوبات :"كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يغب آثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3] - **دردوس مكي** ، المرجع السابق، ص 161.

[4] - **دردوس مكي** ، لمرجع نفسه ، ص 161.

التحضير والقصد الإحتمالي والتحريض والمشاركة والخطأ في شخص المجني عليه ...ولكن تختلف عنه في كونها لا تتم بأية وسيلة وإنما تتم حتما باستعمال مواد سامة، وأيضا بكونها لا تشترط نتيجة لإكتمالها. فهي من هذا الجانب جريمة شكلية فضلا عن كونها عمدية [1].

1- التسميم جريمة عمدية

جريمة التسميم تفترض عند مرتكبها إرادة إحداث الموت أو على الأقل علمه بأن المواد المستعملة من شأنها إحداثه، فهي إذن لا تتوفر عند من يناول غيره مواد من شأنها إحداث الموات إذا كان يجهل طبيعتها السامة أو عند من يناولها غيره بكمية ضئيلة معتقدا خطأ أنها غير قادرة على إحداث الموت.

كثيرا ما يقترن العمد في جريمة التسميم بسبق الإصرار وينذر أن تتم في غير هذا الظرف رغم هذا فلا يعتبر ركنا من أركانها بل لا تأثير له في تشديد العقوبة إذ العقوبة المعدة للتسميم هي الإعدام ولا مزيد على الإعدام[2].

2-التسميم جريمة شكلية

جريمة التسميم جريمة شكلية إذ لتمامها حصول نتيجة هذا ما يستفاد من عبارة النص : " ... مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " وعليه يعتبر مسمما من يناول غيره مواد سامة، إلا أنه لم يمت من تجرعها، كما يعتبر مسمما من يناول غيره مواد سامة ثم يأخذه الندم فيسارع إلى اعطائه ترياقا فينجو منه، كون التسميم جريمة شكلية لا يمنع من أن لها محاولة معاقب عليها كما في الجنايات الأخرى طبقا للمبادئ العامة [3].

الفرع الثالث : إثبات السم والعقوبة المقررة

يتعين للحكم على المتهم وإدانته في جريمة القتل بالسم أن تثبت المحكمة حدوت القتل بالسم، كما أنه على المحكمة أن تتأكد من المادة التي استعملت في القتل عن طريق الإستعانة

---

[1] - **دردوس مكي** ، المرجع السابق، ص 159.

[2] -**دردوس مكي** ، المرجع نفسه ، ص 159.

[3] - **دردوس مكي** ، المرجع نفسه ، ص 159.

بخبير [1] وإذا تمسك المتهم بطلب ندب خبير متخصص في المواد السامة، فقضت المحكمة بالإدانة دون أن ترد على طلبه بالرفض أو بالقبول، فإن حكمها يكون معيبا، لأن طلب ندب الخبير يعني منازعة المتهم في طبيعة المادة وتلك مسألة فنية تتعلق بالتحقيق في الدعوى في سبيل معرفة الحقيقة، ويكفي أن تثبت المحكمة في حكم إدانتها أن الجاني إستعمل في القتل مادة سامة، دون أن تلتزم بذكر مقدار ما إستعمله منها أو كفايتها لإحداث الموت لأن تلك ليس بعنصر في جريمة القتل بالسم [2].

يعاقب القانون جناية التسميم بشدة، لأنها على جانب كبيرة من الخطورة، إذ نجد الجاني في أغلب الحالات من بين الذين يعيشون في جوار المجني عليه، بل وربما من أفراد عائلته، من جهة أخرى فإن جريمة التسميم من الجرائم التي يصعب الوقاية منها لأنها تنبني على الثقة والائتمان، والقتل بالتسميم ينم عن دناءة في الأخلاق وجبن في السلوك قلما نجدها في صور القتل الأخرى.

لهذه الأسباب فإن المشرع الجزائري كغيره من القوانين الأجنبية قرر في المادة 261 الفقرة الأولى من قانون العقوبات عقوبة الإعدام (سبق ذكرها).

وما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة التمييز بين التسميم الوارد ذكره في المادة 260 من قانون العقوبات والمادة 275 التي تشكل تارة جناية وتارة جنحة ولهذه المادة ثلاثة أركان وهي : إستعمال مواد من شأنها الإضرار بالصحة فإذا كانت هذه المواد تؤدي إلى الموت فإن امادة 260 هي التي تطبق مثال عن ذلك : من يضع للضحية مسحوق زجاج في خبز فيتناوله ويموت بفعل الزجاج في أمعائه لا يعد قاتلا بالسم [3].

ومن أعطت لزوجها كمية كبيرة من الخمر بقصد قتله لا تعد قاتلة له بالسم أو حقن الجاني المجني عليه بجراثيم مرض قاتل، لذلك لا تقوم جريمة القتل بالسم بإعطاء المجني عليه مادة من شأنها إحداث موت وحصول الضرر خلافا للمادة 260 فإن جريمة المادة 275 تشترط لإكتمالها حصول نتيجة كعجز عن العمل [4].

---

[1] - الخبير يبدي رأيه وللقاضي أن يتمسك به وأن يطرحه جانبا ويستعين بخبير آخر.

[2] - **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، مصر ، ص 261.

[3] - **دردوس مكي** ، المرجع السابق، ص 163.

[4] - **دردوس مكي** ، المرجع نفسه ، ص 163.

والقصد الجنائي : لا بد من توفر القصد الإجرامي وهو علم الجاني أن ما يقدمه للضحية مضر بالصحة ومعاقب عليه.

أما المشرع المصري يعتبر إستعمال السم في القتل ظرفا مشددا يرجع إلى نوع الوسيلة المستخدمة في إحداثه، أي أنه يتعلق بأحد عناصر الركن المادي في الجريمة. حيث تنص المادة 233 من قانون عقوبات المصري : "كل من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"[1].

ونجد أيضا أن لمشرع الفرنسي منذ عهد الملكية القديمة إلى يومنا هذا إلى مدى بعيد في تشديد عقوبة تلك الجريمة المادة 301 من قانون العقوبات الفرنسي وقد اشترطت المادة 233 من قانون المصري وقوع القتل " بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا " وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 301 من قانون عقوبات الفرنسي في هذا الخصوص وقد أختلف الفقه الفرنسي في تفسير هذا النص إلا أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يذهب إلى قصر تطبيق حكم المادة 301 على حالة إستعمال مادة " سامة " بحجة أن هذا هو ما يتفق وقصد المشرع حينما أشار إلى عبارة " القتل بالسم " في صدر المادة المذكورة أما في مصر فإن الراجح فقها وقضاءا لإنطباق المادة 233 عقوبات أن تكون المادة القاتلة سامة، وهذا هو التفسير السليم[2].

المطلب الثاني : إستعمال التعذيب وأعمال وحشية

في هذا الصدد سنعرض الوسائل التي يستعملها الجاني في جريمة القتل العمد من تعذيب وأعمال وحشية التي تشد العقاب.

---

[1] - **أحمد أبو الروس**، المرجع السابق، ص 30.

[2] - **أحمد أبو الروس**، المرجع نفسه ، ص 30-31.

الفرع الأول : تعريف التعذيب وأنواعه

التعذيب هو كل إعتداء أو مقاومة يمارسها الجاني ضد المجني عليه قصد إحداث موته بإتيان تصرفات وحشية أو بصيغة أخرى بقصد بأعمال التعذيب إقدام المجرم على إستخدام الأساليب والأعمال البربرية والوحشية الصالحة لإنزال أكبر قدر من الإيلام والإذلال والهوان بالمجني عليه قبل قتله، يستوي أن تتسبب هذه الأعمال ذاتها في حدوث القتل أو يتوصل إليه الجاني بوسيلة عادية أخرى، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين ما نوع التعذيب أو العمل الوحشي، فيتعين على القاضي أن يبينها في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليها[1] ،

ويدخل ضمن هذه الصنوف.

قطع أطراف الضحية، أو قطع أذنيه، وبتر يديه أو أرجله من خلاف، أوقف إحدى عينيه أو اقتلاع أظافره أو حرقه في أنحاء مختلف جسمه وهو ينظر أو بتحريض كلاب شرسة ا بوضعه في زيت وهو يغلي أو كل أنواع التعذيب التي يتخيلها أذهان المجرمين، ذلك أن الجاني عند إرتكاب هذه الأعمال الوحشية لا يجهز على المجني عليه دفعة واحدة بفعل يؤدي إلى إزهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية أو يطعنه في قلبه بسكين بل يعمد إلى تعذيبه وذلك لإنعدام الضمير الإنساني لديه[2] وتفريعا على ذلك فإن مجرد حدوث الإيلام للجاني من أثر الوسيلة المستخدمة في قتله لا يعتبر استخداما للتعذيب والشراسة فكل الوسائل الصالحة لإحداث الوفاة تحدث ألما كإطلاق الرصاص على المجني عليه بقصد الإجهاز عليه أو قذفه من شاهق أو تحت سيارة أو إعطاءه سما قاتلا إلى غير ذلك من الوسائل العادية، ولكن هذا الألم لا يعد تعذيبا لأنه لم يكن من الجاني مقصودا لذاته، ولا ينقلب هذا الألم إلى تعذيب إلا إذا كان صدوره من الجاني مقصودا لذاته إذ بصبح الألم الذي يتعرض له المجني عليه ألمان : ألم التنفيذ و ألم الموت نفسه، على نحو أستوجب تشديد العقوبة إلى الإعدام، كما ينم عنه إستخدام مثل هذه الأساليب على نفسية إجرامية شريرة وخطيرة ينبغي بترها في المجتمع، ولما ينطوي عليه هذا القتل من قسوة على المجني عليه ومعاناة قبل وفاته، ولا ينطلق هذا السبب إلا

---

[1] - **سليمان عبد المنعم** ، قانون العقوبات قسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، مصر، ص 301.

[2] - **حسين فريحه**، المرجع السابق، ص 57.

إذا كانت أعمال التعذيب والشراسة قد استخدمت نحو الأشخاص وعلى هذا الأساس فإن الظرف المشدد لا ينطبق إلا إذا كانت أعمال التعذيب والشراسة قد اتخذت على نحو الأشخاص، فإذا كانت هذه الأعمال قد إتخذت ضد الأشياء ككسر الأبواب وتفجير الأماكن المغلقة وصولا إلى المجني عليه فلا ينطبق هذا السبب [1].

الفرع الثاني : العقوبة المقررة

حسب نص المادة 262 قانون عقوبات جزائري : " يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لتنفيذ جنايته "[2].

وباستقراء هذه المادة نلاحظ ثلاثة شروط وهي استعمال التعذيب أو ممارسة أعمال وحشية وإرتكاب جناية والشيء المسلم به هو أن تلك الأعمال هي مادية بالضرورة إذ لا عبرة في نظر القضاء بالضغوط المعنوية، نضيف أنه لا يشترط لإتمام الجريمة أن يستعين الجاني في فعله بأشخاص آخرين، كما قد يفهم من صيغة الجمع الواردة في نص المادة (النص الفرنسي Tous malfaiteurs) إن نص المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري يطبق متى صحب الجناية تعذيب أو عمل وحشي ولو كان الجاني وحيدا، وبعبارة أوجز فإن التعدد ليس ركنا فيها ولا شرط أما فيما يخص الشرط الثالث ، أي ارتكاب الجناية فيجدر ملاحظة ما يلي : إن النص الفرنسي يتكلم على الجنايات بالجمع وبصفة مطلقة ولا يخص القتل أما النص العربي فإنه يتكلم على القتل، وبذلك ينشئ بينه وبين النص الفرنسي فرقا كبيرا، وقد يؤدي تطبيقها في نفس الوقائع إلى خلاف كبير جدا.

بناءا على النص الفرنسي فمن عذب شخصا ليقوم بسرقة موصوفة يعاقب بالإعدام لأنه يسمى أساسان لمن عذب ليقتل أما النص العربي فلا يتكلم إلا على القتل[3].

إن هذه الوسائل تدل على عراقة الجاني في الإجرام، وتنم عن وحشية تأباها الإنسانية، ولذا يقرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات [4].

---

[1] - **محمد زكي أبو عامر** ، المرجع السابق، ص 302.

[2] - **نبيل صقر**،المرجع السابق، ص 117.

[3] - **حسين فريجة**، المرجع السابق، ص 59

[4] - **إسحاق ابرهيم منصور**، المرجع السابق، ص 32.

وعلى سبيل المثال لذلك قد تمت متابعة متهمين في قضية طرحت على مجلس قضاء تبسة الذين بعدما تأكدوا من وفاة الضحية قاموا بإخراج كمية من البنزين من الخزان، رشوا بها الجثة وأشعلوا فيها النار بواسطة ولاعة سجائر ولاذوا بالفرار لطمس معالم جريمتهم واكتشاف أمرهم، فأتلفت السيارة وتضخمت الجثة فقد تمت متابعتهم إضافة إلى جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بالحرق العمدي ولم يعتبروا ذلك من قبل الأعمال الوحشية وقد أصابوا في ذلك كون أن عملية الحرق جاءت بعد وفاة الضحية وليست عندما كان حيا[1].

وما تجدر الملاحظة إليه في هذا الصدد وأن المادة 262 ق.ع قليلا ما تطبق من طرف القضاة حتى وإن كانت الوقائع تشكل جريمة القتل العمد مع استعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية ومثال ذلك قضية (ب.ع) الذي توبع من طرف نيابة تبسة من أجل ارتكابه لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد أضرارا بالضحية (ر.ز) وعلى هذا الأساس أحيل الملف على غرفة الإتهام التي أصدرت قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بنفس التهمة، وتتلخص وقائع هذه القضية في: "أن المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل أن تتوفى إذ اعتدى عليها جنسيا ثم وضع لها مادة الفلفل داخل فرجها وقام بعدها بتقييدها ووضع قطعة قماش بفمها وعلى رأسها علب الموز وأكياس البلاستيك وصعد فوق بطنها وأخذ يضربها بركلات واستمر كذلك إلى غاية وفاتها، هذا كله بعد أن كان قد احتجزها لعدة أيام" [2].

فحسب رأينا بعد دراستنا لهذا الظرف فإننا نرى كل هذه الأفعال لا تعدو أن تخرج من كونها أفعال وحشية شنيعة تخضع في تكييفها إلى نص المادة 262 ق.ع.

لذلك فيعاب على نيابة تبسة وكذا غرفة الإتهام أنهم أخطئوا في تكييف الوقائع بعدم إعطائها الوصف الصحيح وهو القتل العمدي مع استعمال وسائل التعذيب واستخدام الوسائل الوحشية.

وبناءا على قرار الإحالة تمت محاكمة المتهم على أساس القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد من طرف محكمة الجنايات التي يعاب على قضاتها عدم إعادة تكييفهم للوقائع وإعطائها الوصف الصحيح، لأنه لا يوجد ما يمنعهم من إعادة تكييف الوقائع على النحو الذي رأيناه سابقا.

---

[1] - قضية رقم 2003/28 وصدر بشأنها حكم مؤرخ في 2003/11/06 عن محكمة جنايات تبسة.

[2] - قضية رقم 2003/203 رقم الفهرس 2003/413 صدر فيها حكم بتاريخ 2003/04/13.

بل أكثر من ذلك فقد أجابت على ظرف سبق الإصرار بنعم بالأغلبية رغم أنه لا يوجد في الوقائع المطروحة سابقا ما يفيد وأن المتهم كان قد عقد العزم فعلا على قتل الضحية وأنه كان هادئ البال وأنه فكر ودبر في فعلته.

لذلك نقول ونكرر أن هذا المثال وغيره من الأمثلة السابقة إن دلت على شيء فإنما تدل على عدم تحكم القضاة في مفهوم الظروف المشددة.

وإذا أدين المتهم على أساس تهمة قتل عمد باستخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية فيتعين على القاضي أن يرتب الأثر المباشر على توافر هذا الظرف ويرفع العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 261 ق.ع.

المبحث الثالث : الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني

من بين الظروف التي استند إليها المشرع الجزائري في تشديد العقاب نجد الغاية كإقتران القتل بجناية أو إقترانه بجنحة.

المطلب الأول : إقتران القتل بجناية

سنحاول في هذا الصدد وضع دراسة مفصلة حول إقتران القتل بجناية وذلك بإعطاء معنى للاقتران والشروط الواجب توافرها في هذه الحالة وإبراز العقوبة التي سلطها المشرع الجزائري مع ذكر أسباب تشديد العقوبة.

الفرع الأول : المقصود بالاقتران

نقصد بالاقتران أن الجاني الذي ارتكب جناية القتل ولم يكتف بها وأرتكب معها جناية أخرى، رغم كونها مستقلة عنها وتشكل جريمة قائمة بذاتها أن تكون بين هاتين الجريمتين (جريمة القتل والجريمة التي تلتها أو إقترنت بها) مدة زمنية لصيقة[1]

أو بمعنى آخر الاقتران هو المصاحبة الزمنية التي لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الإطلاق[2].

مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في تعدد الجرائم. [3]

---

[1] – **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 60.

[2] - **عبد الحكم فوده**، جرائم الإعتداء على النفس، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر ، 2001، ص 92.

[3] - تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري : " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" وتنص المادة 33 من نفس القانون : " يعتبر تعددا في الجرائم التي ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائيّ

الفرع الثاني : شروط التشديد

ويشترط في جريمة القتل المقترن بجناية أخرى شروط وهي :

- أن يقع جناية قتل
- أن يكون بين الجنايتين مدة زمنية لصيقة
- أن يكون المسؤول عن الجنايتين شخص واحد

قيما يخص شرط أن يقترن القتل بجناية أخرى إلى جانب القتل العمد فالتشديد المنصوص عليها في المادة 263 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري لا يتوافر إلا إذا كانت الجريمة المقترنة بالقتل العمد جناية ، فإن كانت جنحة أو كانت جناية أقترنت بعذر مخفف[1] ولا يعتد القانون بنوع الجناية التي اقترنت بالقتل العمد فقد تكون جناية قتل ثانية[2] وقد تكون جناية سرقة موصوفة أو ضربا مفضي إلى موت أو عاهة مستديمة أو اغتصاب أو هتك عرض بالقوة أو غير ذلك من الجنايات، ولا يشترط القانون في الجناية الأخرى أن تكون تامة، بل إنها قد تقف عند مرحلة الشروع فيعاقب على القتل الذي اقترنت به الإعدام، لأن الشروع في الجناية يعد جناية بدوره[3].

فالقانون يعتد في التشديد بجريمة القتل الأصلية التي ينبغي أن ترتكب تامة فإن توقفت بدورها عند مرحلة الشروع، لم يعد هناك محل لتشديد عقاب الشروع في القتل لاقترانه بالشروع في الجناية الأخرى [4]

ويقتضي التشديد في حالة اقتران القتل بجناية أخرى، أن يتوافر في تلك الجناية شرطان : الأول استقلال الجناية الأخرى عن القتل والثاني أن تكون الجناية الأخرى معاقبا عليها.

أولا : استقلال الجناية الأخرى عن القتل

---

[1] - مثال : جناية القتل العمد إذا اقترنت بعذر مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا، وفقا لنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - مثال : لم يتطلب القانون أن تكون الجناية الأخرى من نوع مختلف عن القتل وإنما قصد بتعبيره جناية أخرى جناية ثانية أيا كان نوعها تضاف إلى جناية القتل التي أرتكبها الجاني.

[3] - تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري : "كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها".

[4] - **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 61.

يجب أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل ومتميزة عنه، بحيث يتوافر لها جميع أركانها ولو لم يكن القتل قد ارتكب فلا يتوافر الظرف المشدد إذا حدثت الجريمتان بفعل واحد غير متجزئ كما لو أطلق الجاني رصاصتان قتلت شخصين أو قام الجاني بإلقاء قنبلة فقتلت عددا من الأشخاص فوحدة الفعل هنا تكون دون وصف إحدى النتيجتين بأنها جناية أخرى،وإنما يتعلق الأمر بجناية قتل واحدة، أما إذا تعددت الأفعال، وكل فعل يكون جريمة مستقلة توافر الظرف المشدد، متى كانت إحدى هذه الجرائم قتلا عمدا، كما لو أطلق المتهم عيارا ناريا يقصد القتل فقتل به شخصا ثم أطلق عيارا ثانيا على آخر بقصد قتله فأصابه بجروح[1] ويظهر بصورة واضحة أن المشرع الجزائري عندما شدد عقوبة القتل العمد عندما ترتكب معها جناية أخرى أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل[2].

ثانيا: أن تكون الجناية الأولى معاقبا عليها:

يجب أن تكون الجناية الأخرى كظرف مشدد لعقاب القتل العمد الذي اقترنت به أن تكون هذه الجناية معاقبا عليها، وهنا القانون يشدد عقوبة القتل العمد باعتبار أن الجاني أضاف إليه جناية أخرى، بحيث يكون التشديد بمثابة عقوبة إضافية عن الجناية المقترنة، فإذا كانت الجناية الأخرى لا يمكن العقاب عليها لم يكن هناك محل لتشديد عقاب جريمة القتل العمد، فإن كانت مبررة لا عقاب عليها كما في حالة إستعمال الحق أو ممارسة الدفاع الشرعي[3]، وتكون الجناية الأخرى غير معاقب عليها إذا توافر للفعل سبب إباحة أومانع مسؤولية أو مانع عقاب[4].

الرابطة الزمنية بين الجنايتين :

لا يتوافر التشديد إلا إذا وجدت رابطة زمنية بين جريمة القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها، والمقصود بالرابطة الزمنية أن تتقارب المسافة الزمنية بين ارتكاب القتل وارتكاب الجناية الأخرى، ولم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 163 الفقرة الأولى من قانون العقوبات

---

[1] – نجد هنا الأفعال الإجرامين قد تعددت بتعدد إطلاق العيارات النارية وهنا فالجريمة قائمة رغم أنها تكون قد وقعت في صورة غضب واحدة.

[2] – **حسين فريجة**، المرجع السابق، ص 62.

[3] – **حسين فريجة**، المرجع نفسه ، ص 62.

[4] – **عبد الله عبد القادر الكيلاني** ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ص 186.

المدة الزمنية، التي إذا وقعت الجناية الأخرى من خلالها، كانت مقترنة بالقتل العمد، فالجناية الأخرى قد تسبق جناية القتل العمدي أو تعاصرها أو تأتي بعدها دون تحديد مدة زمنية تحول دون توافر هذا الاقتران [1] ، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية التي ينبغي أن تقع فيها الجريمة الأخرى، فإن تحديد المدة الزمنية يكون مختصا بها قاضي الموضوع الذي يقدر الظروف التي وقعت فيها الجناية الأخرى وهل هي مقترنة بجناية القتل العمد أو هي متباعدة بحيث يستحيل القول بتوافر الاقتران الموجب للتشديد، غير أنه يشترط أن تكون جريمتا القتل العمد والجناية الأخرى قد وقعتا خلال فترة زمنية واحدة سواء كانتا معاصرتين أو تقدمت أحدهما على الأخرى ما دام الجاني في الجنايتين شخص واحد[2].

وحسب قضاة مجلس قضاء تبسة عند عدم تطبيقهم للفقرة الأولى من المادة 263 ق.ع على "من قتل عمدا زوجة خاله بطعنة خنجر ثم تلتها جناية أخرى هي قتل جدته بطعنة سكين أخرى"، ففي هذه الوقائع نلتمس وجود لفكرة الإقتران الزمني بين الجنايتين. إلا أن النيابة عند تكييف الوقائع، اقتصرت على متابعة المتهم بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وكذا قتل الأصول فكان يتعين عليها أن تتجنب مثل هذا التكييف وتعطي بهذه الوقائع تكييفا واحدا وهو اقتران جناية القتل بجناية أخرى[3].

المطلب الثاني : ارتباط القتل بجنحة

سنتناول في هذا الصدد الحالات التي جعل فيها المشرع الجزائري العقوبة مشددة في ارتباط القتل بجنحة، مع إبراز شروط الإرتباط بالجنحة والعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

---

[1] - يظهر من نص المادة 1/263 قانون العقوبات أنه لا يهم إن وقعت الجناية الأخرى قبل جناية القتل العمد أو بعدها غير أنه يجب أن تكون مرتبطة بها.

[2] - **حسين فريجة**، المرجع السابق، ص 64.

[3] - قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام لدة مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/06/03 في قضية 2003/323 رقم 2003/323 دورة الجنايات ديسمبر 2003.

الفرع الأول : حالات ارتباط القتل بجنحة

بإستقرار نص المادة 263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات نجد أن حالات التشديد عند ارتباط جناية القتل بجنحة تكون في ثلاث حالات وهي :

1- إما للإعداد لإرتكاب جنحة أو لتسهيل ارتكاب الجنحة أو تنفيذها.

2- إما لتسهيل فرار مرتكبيها وشركائهم

3- إما لضمان التخلص من العقوبة

وسنتكلم عن كل حالة على حدى فيما يلي :

1-الإعداد لارتكاب الجنحة أو لتسليها أو لتنفيذها:

ومثال القتل للإعداد لارتكاب الجنحة أن يتوجه الجاني لسرقة محصول قمح ليلا أثناء غياب صاحب القمح عن حقله ولكنه عند وصوله للحقل يفاجأ بوجود صاحب القمح يقظا فيغمد سكينا في صدره حتى يتمكن من الإستعداد للسرقة والبدء فيها، فالقتل هنا وقع إعدادا لجنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في ارتكابها أصلا[1]

ومثال ارتكاب القتل لتسهيل الجنحة أو لتنفيذها، أن يدخل أحد اللصوص مسكنا لسرقة ما فيه من منقولات وأثناء جمع المسروقات من غرفة بالمسكن يخرج رب الدار من الغرفة المجاورة لاستطلاع الأمر فيفاجئه اللص بضربه بقطعة من الحديد على رأسه فيرديه قتيلا في الحال، فالقتل هنا قد حدث أثناء ارتكاب جنحة السرقة بقصد تسهيل ارتكابها أو بقصد إتمام تنفيذها، إذ أن البدء في التنفيذ كان قد وقع قبل ارتكاب جناية القتل وبالتالي إرتكبت جناية القتل لتسهيل ارتكاب جنحة السرقة أو لإتمام تنفيذها[2].

2- تسهيل فرار الجناة وشركائهم :

ويعني ذلك أن الجاني الذي ارتكب القتل إتخذ من جناية وسيلة تساعده على الفرار أو بقصد مساعدة غيره من الفاعلين أو الشركاء على الفرار، وقد يحدث ذلك أثناء ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة، ومثال عن ذلك أن يتمكن عدة أشخاص من إتلاف بعض الأشجار في مزرعة ، وعند انصرافهم بعد ارتكاب الجريمة يخرج المجني عليه ويمسك بأحد الجناة

---

[1] – **اسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع السابق، ص 37.

[2] – **اسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع نفسه ، ص 37.

لضبطه فبطلق عليه أحد المجرمين الآخرين رصاصة فيقتله لكي يسهل الهرب لنفسه ولباقي الفاعلين والشركاء، ففي هذه الحالة يقع لتسهيل فرار الجاني أو أحد الشركاء في الجريمة[1].

3- ضمان التخلص من العقوبة:

المقصود بها أن تكون جريمة القتل العمد قد ارتكبت بغرض تخليص الفاعلين أو الشركاء من عقوبة الجنحة، ويأتي ذلك إذا فرضنا أن شخصا قد ارتكب جنحة قتل خطأ بأن دهم شخصا بسيارته ليلا ثم توقف بسيارته ليتفقد حال المصاب فوجده قد فارق الحياة ففكر بأن يغادر مكان الجريمة تحت الظلام ليفلت من العقاب، وعندما أدار محرك سيارته للهرب فوجئ برجل الشرطة واقفا أمام مقدم السيارة لمنعه من التحرك ولكنه لا يعبأ به ويسرع بسيارته قاصدا قتل الشرطي فيقتله عمدا ليتخلص من عقوبة الجنحة اعتقادا منه أنه هو الشاهد الوحيد الذي سيكون له دور في إثبات التهمة عليه وبالتالي في إلحاق العقوبة به عن جنحة القتل الخطأ[2].

الفرع الثاني : شروط الارتباط

طبقا لنص المادة 263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري يجب أن تتوافر الشروط الأربعة الآتية حتى ينعقد الارتباط وهي :

1- أن تكون جريمة القتل العمد تامة

2- أن ترتبط جناية القتل بجنحة ارتباطا نهائيا.

3- أن تكون الجنحة معاقبا عليها

4- توافر التقارب الزمني

وسنتناول دراسة الشروط فيما يلي :

---

[1] - **اسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] - **اسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع نفسه ، ص 38.

1- أن تكون جريمة القتل العمد تامة :

بمعنى أنه في الأمثلة السابقة إذا لم تتم جريمة القتل العمد فلا تطبق عقوبة الإعدام أي أن الفعل لو لم يحقق النتيجة بأن وقف عند حد الشروع في القتل والاتلاف، لا عن القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة [1].

2- أن ترتبط جناية القتل بجنحة إرتباطا غائيا :

أي أن تكون الجنحة هي القصد الذي اتجهت إليه نية الجاني أصلا، ولكن الجاني يرتكب القتل من أجل الإعداد لتلك الجنحة أو لتسهيلها أو لتنفيذها أو لمعونة الجناة من الفرار أو التخلص من العقاب فيها، فالإرتباط بين الجناية والجنحة ارتباط غائي أي أن ترتكب الجناية كوسيلة للتوصل إلى غاية أبعد هي ارتكاب الجنحة وذلك على النحو الذي فصلناه في الحالات الثلاث للارتباط.

فإذا فرضنا أن الجاني كان يقصد القتل أصلا وبعد إتمامه فكر من بعد في سرقة نقود المجني عليها فسرقها، فلا ينطبق هذا النص لعدم توافر الارتباط الغائي بين الجريمتين كما أنه لو كانت الجنحة المرتكبة غير مستقلة بذاتها أصلا عن الجناية فلا يتوافر الارتباط ، ومثال ذلك إذا كانت تلك الجنحة هي إخفاء جثة القتيل الآن هذه الجنحة لا تكون مقصودة لذاتها أصلا[2].

3- أن تكون الجنحة معاقبا عليها :

أي أن الجنحة المرتكبة ليست من الأفعال المبررة ولا تندرج تحت موانع المسؤولية أو الأعذار المعفية من العقاب لو قام الأب لضرب إبنه لتأديبه، فاعتراضه آخر فاغتاظ وضربه ضربة قاتلة ليتخلص منه، فلا ينطبق هذا النص لأن الجنحة مبررة ولا عقاب عليها لأن الأب يستعمل حق التأديب على إبنه وذلك الحق يقرره له القانون[3].

---

[1] - **إسحاق ابراهيم منصور**، المرجع السابق ، ص 38.

[2] - **إسحاق ابراهيم منصور**، المرجع نفسه ، ص 39.

[3] - **إسحاق ابراهيم منصور**، المرجع نفسه ،ص 39

4- توافر التقارب الزمني :

أي أن تقع الجنحة المعاقب عليها وجناية القتل العمد في وقت زمني قريب أو متقارب يسمح بتوافر عنصر الارتباط، ويخضع تقدير ذلك التقارب الزمني لقاضي الموضوع تقديره[1].

الفرع الثالث : العقوبة المقررة وحكمه التشديد :

فيما يخص العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري هو أنه إذا توافرت شروط الارتباط بالجنحة يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام طبقا لنص المادة 263 الفقرة الثانيةمن قانون العقوبات حيث تنص : "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"[2].

فلو فرضنا أن الغرض من القتل كان التحضير لجناية بدلا من جنحة فإن نص المادة 263 الفقرة الأولى من قانون العقوبات هي التي تطبق حيث تنص هذه المادة على أنه : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى..."[3]

فإذا كان وقوع جنحة يشدد عقوبة القتل فمن باب أولى أن يشدد وقوع جناية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا معنى للتمييز في الغرض من القتل بين تسهيل تنفيذ جنحة أو فرار مرتكبيها، وبين تسهيل تنفيذ جناية أو فرار مرتكبها وما ذا لو كانت الجنحة تتمثل في سرقة إستفاد مرتكبها من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات الجزائري أو كانت تتمثل في جنحة أخرى أدركها التقادم [4] (3 سنوات بالنسبة للجنحة) وترجع حكمة التشديد في حالة إرتباط جناية القتل العمد بجنحة لبتر ذلك العضو الفاسد في المجتمع وذلك لأنه يستخف بأرواح الناس إلى حد اللامبالاة وآية استهتاره

---

[1] - **دردوس مكي** ، المرجع السابق، ص 154

[2] - **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 117

[3] - **نبيل صقر**، المرجع نفسه ، ص 117.

[4] - المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 65-166 المؤرخ بتاريخ 6 يونيو 1966 المتضمن قانون إ ج ج المعدل والمتمم، حيث تنص هذه المادة على أنه : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 "

وإستخفافه بالأرواح وإمعانه في الإجرام أنه يرتكب جناية القتل وهي أجسم الجرائم للتواصل إلى ارتكاب جنحة يهدف إليها أصلا [1].

وبعد هذا الاستعراض، فإذا السؤال الذي يطرح نفسه هو : ما حكم إرتباط جناية القتل بجناية أخرى ؟

وللرد على ذلك نقول بأن ارتباط القتل العمد بجناية أخرى بدلا من الجنحة لا يثير صعوبة، لأن الارتباط أوثق من الإقتران وسبق لنا أن عرفنا بأن عقوبة إقتران القتل بجناية هي الإعدام، فمن باب أولى أن تكون العقوبة في حالة الارتباط بجناية هي الإعدام أيضا، كما أننا عرفنا بأن ارتباط القتل العمد بجنحة عقوبة الإعدام والارتباط بجناية أجسم وأكثر ترويعا ويدل على خطورة كبرى كامنة في المجرم فمن باب أولى تطبق نفس العقوبة وهي أقصى العقوبات في حالة ارتباط جناية القتل بجناية أخرى[2].

فيما يخص التشريعات الأخرى فبالنسبة للقانون المصري إذا توافر الظرف المشدد كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفقا للمادة 234 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه : " وأما إذا كان القصد منها أي من جناية القتل التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكاب بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهروب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة" [3].

وعلى نفس هذا المنوال سار المشرع الأردني وقرر عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالة حيث جاء في نص المادة 328 الفقرة الثالث من قانون العقوبات الأردني على أنه : " يعاقب بالإعدام على القتل قصدا"

إذا ارتكب تمهيدا الجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها للحيلولة بينهم وبين العقاب[4].

أما القضاء الفرنسي مقارنة بالقضاء الجزائري يطبق المادة 304 الفقرة الثانية المقابلة للمادة 263 الفقرة الثانية جزائري، لا يعتد بالإعفاءات ولا بالتقادم، وهو رأينا حل سديد

---

[1] - **إسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع السابق، ص 40.

[2] - **إسحاق ابراهيم منصور**، المرجع نفسه ، ص 40

[3] - **عدلي خليل**، المرجع السابق، ص 452.

[4] - **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق، ص 45.

ومنطقي وينتج مباشرة من توافر شرطي المادة 263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وهما وجود علاقة Corrélation بين قتل وجنحة وحدوث القتل لتسهيل الجنحة، ولا نرى إذن مانعا للقاضي الجزائري في الإستلهام منه أو الأخذ به.[1]

ومثل ذلك قضية "سعودي سفيان" التي طرحت على مجلس قضاء تبسة[2] الذي انتهز فرصة وجود زوجة خاله وحدها في البيت فقام بقتلها من أجل سرقة ما لديها من مال.

فهذا القتل وقع إعدادا لارتكاب جنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في ارتكابها، فالفقرة الثانية من المادة 263 هي التي كانت واجبة التطبيق إلا أن قضاة مجلس قضاء تبسة لم يشيروا إليها أصلا.

ومثال القتل الذي يحدث في فترة ارتكاب الجريمة قصد تسهيلها أو إتمام تنفيذها، ما حدث في قضية "عبان سالم" الذي دخل إلى منزل الضحية بقصد سرقته، وأثناء تفتيش الغرفة وأخذهم لما وجدوا من نقود فزع صاحب المنزل من نومه، وإثر ذلك طعنة المتهم بسكين عدة طعنات فأرداه قتيلا[3] إلا أن المتابعة كانت على أساس تهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد ثم أن غرفة الإتهام حال نظرها في أمر إرسال مستندات قررت قبل الفصل في الموضوع توجيه تهمة جديدة للمتهم وهي السرقة الموصوفة. وتمت إحالة المتهم على محكمة الجنايات على أساس هاتين التهمتين وحسبنا أنه كان يتعين أن يحال المتهم على أساس تهمة واحدة تتضمن الجرمين السابقين الذكر وهي تهمة ارتباط القتل بجناية (حسب ما رأيناه سابقا حول إمكانية ارتباط القتل بجناية.

---

[1] - **دردوس مكي** ، المرجع السابق، ص 156.

[2] - قضية رقم 2003/323 قرار صادر عن غرفة الإتهام مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/06/03

[3] - حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 1999/10/13 في الملف 1999/119.

المبحث الرابع: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه

إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه أي شخصا عاديا كان، لكن قد يرد على هذه القاعدة استثناءا إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني، فتصبح صفة إبن المجني عليه في هذه الحالة ظرفا مشددا. ولقد سبق عند تعريفنا للظروف المشددة أنها تلك الملابسات والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها وسواء أبقت على وصف الجريمة أو غيرت من وصفها" وعلى هذا الأساس فإن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد هي في الحقيقة ظرفا مشددا إذ أنه أدى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام لكنه أدى في نفس الوقت إلى تغيير وصف الجريمة فأصبحت جناية قتل الأصول وهذا هو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 ق.ع فأصبحت بذلك جريمة خاصة بذاتها وكاملة في تعريفها وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول.
وكصورة مقابلة للوصف الأول (قتل الأصول) سوف نتناول في المطلب الثاني قتل الفروع والذي وإن كنا بتتبعنا لمواد قانون العقوبات لا نجد ما يوحي وأن المشرع جعل من قتل الفروع جريمة قتل مشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه وهو الفرع إلا أن هناك من يرى وأنه ظرف مشدد لذلك سوف نتعرض لهذا الرأي ثم نقدم رأينا بعد ذلك حول هذا الموضوع.

المطلب الأول: قتل الأصول Parricide

تنص المادة 258 ق.ع على أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.." وتنص المادة 261 ق.ع على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول..." فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتلا عمديا مشددا وعلة التشديد هي علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني والمجني عليه وأن كانت كافة الأديان والشرائع توجب احترام الوالدين فشريعتنا السمحاء توجب احترامهم وطاعتهم وذلك من خلال قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا..."سورة الإسراء الآية23.

فقتل الأصول جريمة بشعة وأمرا من الفضاعة والاستهتار لدرجة كبيرة تستوجب تشديد العقاب، فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد إزهاق روح أصوله جعل المشرع يتدخل ليقضي ويتخلص من هذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عليه عقوبة تصل إلى حد الإعدام، وتأكيدا من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة 282 قانون عقوبات على أنه: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 771.34 بتاريخ 84/05/29 على أنه "يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية إلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه"[1].

إلا أن المشرع لم يكتفي وكما سبق وأن ذكرنا بجعل صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل ظرفا مشددا يرفع من العقوبة فحسب وإنما قرر أن هذه الصفة تضعنا أمام نموذج خاص أي أن من شأن هذا الظرف أن غير وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل الأصول.

الفرع الأول: شروط تحقق جناية قتل الأصول :

حتى يتحقق ظرف الأصول يجب أن يتوفر شرطين أحدهما أن يرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية، وثانيهما قيام الأبوية ما بين القاتل والضحية.

الشرط الأول: أن يرتكب قتل عمدي .

فيجب في جريمة قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمد أو الشروع فيه، فإذا أفضى هذا الإعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة. أما إذا لم تتوفر الضحية رغم الإعتداء عليها فتكون أمام شروع في جناية قتل الأصول.

والفقه والقضاء متفق على أن الجريمة تقوم بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمه ولذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن سبق إصرار فإن ذلك لا يؤثر على

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 صفحة 294.

العقوبة، وأنه ليس لازما على محكمة الجنايات أن تطرح أسئلة حول هذا الظرف إلا أنه إذا طرحت المحكمة أسئلة حول سبق الإصرار لا تكون باطلة.

الشرط الثاني: العلاقة الأبوية .

أي يجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني وهذا ماهو وارد في نص المادة 258 بقولها: "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

والمقصود بالأصول في المادة السابقة الذكر الأصول الشرعيون أي الأب، الأم والجد وإن علا والجدة وإن علت دون غيرهم، ومهما بلغت درجة قرابتهم بالجاني.

فالملاحظ إن المشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وهي لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية ولا التبني، والكفالة لذلك فإن الفقه الجزائري [1] يجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القرابة الشرعية ولا يسري على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني.

ويترتب على ذلك أن القرابة التي يجب توافرها هي القرابة المباشرة [2] أما قرابة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 ق.ع ولهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد الذي يقع بين الأزواج والزوجات وبين الأخوة والأخوات أو بين الأعمام أو العمات او أولاد الأخ أو الأخت أو بين الصهر وحميه...إلخ.

وهذا ما يجبرنا للتحدث على الغلط في الشخص، فإذا قتل شخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه الذي كان يراد قتله أو أخطأ في التصويب فلا يعتبر الظرف المشدد متوفر وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد فقط.

ولكن ما القول إذا انعكس الوضع، ووقع الجاني في الغلط المعاكس بأن أطلق النار ليقتل أباه وابنه فقتل هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده فهل تشدد عقوبته ويحكم عليه بالإعدام؟

الملاحظ أن أغلب التشريعات الجزائية تميل إلى الأخذ برأي العلامة الفرنسي "غارسون" في هذا الصدد بحيث أن الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله أو فروعه فأصاب شخصا غريبا وقتله لغلط في الشخص أو لخطأ في التصويب إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد ولا سبيل

---

[1] - **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، ص 31

[2] - القرابة المباشرة عرفها قانون الأسرة في مادته 33 بأنها الصلة ما بين الفروع والأصول.

للأخذ بالظرف المشدد الناجم على القرابة المباشرة، وبهذا تنطوي هذه الواقعة على جريمتين جريمة القتل العمد الواقعة على الشخص الغريب المجني عليه وجريمة الشروع في قتل الأب وهي الجريمة الخائبة التي كان الجاني يهدف إلى تحقيقها في الأصل.

إلا أننا نرى وأن مبادئ العدالة توجب تشديد العقوبة المحددة للقتل العمد على الجاني الذي يطلق النار على أبيه مثلا فيخطئه ويقتل سواه.

الفرع الثاني: إثباته وبيانه في الحكم .

مسألة إثبات أن المجني عليه هو أصل الجاني مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي بحيث يستعين بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود وغيرها من القرائن التي نصت عليها مدونة قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب كالإقرار والبينة.

إلا أنه وفي الحالة التي يدفع فيها المتهم أمام محكمة الجنايات بأنه ليس إبن المجني عليه (إنكار صفة البنوة) فهنا يكون القاضي أمام مسألة فرعية يتعين عليه في هذه الحالة أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية (الأصل) إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية (الدفع).

ومتى ثبت لقاضي الموضوع أن المجني عليه هو أحد أصول الجاني طبق المادتين 258 و 261 ق.ع. وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1993 ملف رقم 103527، أنه "إذا كنا أمام حالة المتهم بالقتل مع سبق الإصرار والترصد فإنه لا بد من طرح سؤالين متميزين إلى القضاة والمحلفين المكونين لمحكمة الجنايات الأول حول القتل العمد والثاني حول ظرف سبق الإصرار والترصد فهذا لا يعني أننا ملزمون بطرح سؤالين كذلك فيما يتعلق بجريمة قتل الأصول إذ أنه سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها، مع أنه لا يقع تحت طائلة البطلان في حالة طرح سؤالين الأول حول القتل العمد والثاني يتعلق بصلة القرابة"[1].

ومثال ذلك فإن الأسئلة التي طرحت في قضية[2] "برايس كمال" الذي أحيل على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتهمة قتل الأصول طبقا للمواد 258-261 ق.ع كانت كما يلي :

---

[1] – الموسوعة القضائية قرص مضغوط 2003 .

[2] – حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة في 2000/02/13 ملف رقم 99/41

الظروف المشددة و الأعذار المخففة في جريمة القتل العمدي

السؤال الأول : هل أن المتهم برايس كمال مذنب بإرتكابه بتاريخ ... ..ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بالمكان ... .اختصاص محكمة ... .مجلس قضاء ... ..محكمة الجنايات كذا جريمة القتل العمد وهي ازهاق روح الضحية غوتي مريم الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 254، 258-261 ق.ع.

السؤال الثاني: هل أن الضحية غوتي مريم تعد أحد أصول المتهم.

السؤال الثالث: هل أن المتهم برايس كمال كان ينوي قتل الضحية غوتي مريم.

- ومتى توفرت الإقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات بأن الجرم ثابت في حق المتهم وذلك بأن أجابت عن الأسئلة المطروحة بالإيجاب فإنه يتميز عليها أن تطبق أو تقضي في حق المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 261 ق.ع والمتمثلة في الإعدام.

- ولا تأثير بعد ذلك للأعذار المخففة على عقوبة قتل الأصول وهذا ما نصت عليه المادة 282 ق.ع بنصها: "لا عذر لمن يقتل أباه أو أحد أصوله"

- بل لا تأثير حتى لرضا الضحية كان يقتل الابن والده بدافع الشفقة أو بطلب منه كونه يعاني من آلام حادة.

- وهذا على خلاف الأفعال المبررة أو المانعة للمسؤولية-أمر القانون-إذن القانون – الدفاع الشرعي أو الجنون-فإنها تطبق على قاتل الأصول.

وهذا ما حدث في قضية "برايس كمال" المتهم بقتل أمه، الذي أثبتت الخبرات الطبية الثلاث التي أجريت عليه من طرف اختصاصيين في الأمراض النفسية والعصبية والعقلية أنه لم يكن يتمتع بكل قواه العقلية أثناء ارتكابه الجريمة الحالية وأن مرضه مزمن يتمثل في انفصام شخصيته التي تصور له واقعا مشوها، وهذا يبدو في كل مراحل حياته ومن ثمة فهو غير قابل لتحمل المسؤولية الجزائية.

على هذا الأساس فقد طرحت محكمة الجنايات سؤالا احتياطيا بعد إعطاء الرأي للنيابة والدفاع طبقا لأحكام المادة 306 ق.إ.ج حول ما إذا كان المتهم وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه في حالة جنون طبقا لأحكام المادة 47 ق.ع وأجابت عن هذا السؤال بالإيجاب.

وبما أنه وطبقا للمادة 47 ق.ع يعد الجنون مانع من موانع المسؤولية ويترتب عليه إعفاء المتهم من العقوبة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 مراعاة 21 (الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية للعلاج).

-فقد حكمت محكمة الجنايات بإدانة المتهم بجرم قتل الأصول وإعفائه من العقوبة طبقا لأحكام المادة 52 ق.ع والتي لم تميز بين نوع الجرائم، فللقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة فإذا رأى أن هناك ما يدعو إلى تخفيف العقوبة فله أن يخففها على الجاني كما هو في الحكم التالي: "حيث أنه بتاريخ 78/12/30 قضت محكمة الجزائر في القضية رقم 23 بالسجن لمدة عشر سنوات على المتهم طبقا للمادتين 258 و 261 بعد استعمال الرأفة معه إذ أنه بتاريخ 77/04/29 أصاب والده بجروح خطيرة نتيجة طعنه بسكين وبعد نقله إلى المستشفى توفي متأثرا بجروحه وثبت للمحكمة أن المجني عليه اعتدى على والدة المتهم قبل الحادث والضرب بمنجل وأصابها بعدة إصابات مما أثار هذا الأخير ودفعه إلى ارتكاب الحادث". وواضح من هذا الحكم أن محكمة الجنايات قد استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات نظرا لأخذها بالظروف المخففة واستعمال الرأفة مع المتهم.

- وإن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد تعد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي وموضوعي في نفس الوقت فهي شخصية كونها تتصل بشخصية المعني بالأمر وهي موضوعية لكنها تؤثر في الإجرام[1].

- وعلى هذا الأساس فإنه في حالة مساهمة الإبن في قتل والده يكون الحال كالتالي :

-بالنسبة للإبن: سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام.

. إذا كان فاعلا اصليا يرتكب الابن جناية قتل الأصول عملا بالظروف الموضوعية تنطبق عليه عقوبة الإعدام.

إذا كان شريكا لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام أيضا عملا بقاعدة الظروف الشخصية.

- بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة قتل الأصول : بحسب ما إذا كان يعلم بأن المجني عليه والد المساهم الأول أو لا يعلم بذلك تطبق عليه الظروف المشددة أو لا تطبق سواء كان فاعلا أو شريكا.

يرتكب المساهم الثاني في القتل جناية القتل ويعاقب بالسجن المؤبد إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول.

---

[1] - **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 163

يرتكب المساهم الثاني في القتل جناية قتل الأصول ويعاقب بالإعدام إذا كان يعلم صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول وهذا عملا بقاعدة الظروف الموضوعية.

لقد تم التوصل لمثل هذا الحل تماشيا مع ما توصل إليه القضاء الفرنسي عندما طرحت عليه مسألة الظروف المختلطة إذا لم يتردد في اعتبار الشريك في المثال الذي يكون فيه الابن قاتلا لأبيه، فاعلا أصليا مساعدا coauteur حتى تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا ما سلكه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: قتل الفروع.

بعد استعراضنا لقتل الأصول في المطلب السابق، وبينا الأحكام المتعلقة به والعلة في تشديد هذا الوصف من جريمة القتل العمد، تبادر إلى أذهاننا سؤالا يفرض نفسه علينا ألا وهو هل أن المشرع الجزائري قد تناول قتل الفروع كصورة نظيرة للوصف الأول الذي قمنا بتناوله في المطلب السابق ؟

في الوهلة الأولى نلاحظ أن المادة 258 ق.ع السابقة الذكر نصت على قتل الأصول أي حسب هذه المادة نقول وأن التشريع الجزائري من التشريعات الجزائية التي اتجهت حيال هذا الظرف المشدد المبني على أساس صلة القرابة إلى التضييق في مدلول القرابة واقتصر التشديد على قتل الأصول فقط دون الفروع.

إلا أن الدكتور "اسحاق ابراهيم منصور" يرى وأن قتل الفروع يعد ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد.

لذلك سوف نتناول رأي هذا الدكتور في فرع أول لنقف على الأسانيد التي اعتمد عليها ثم نقدم رأينا عن قتل الفروع في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حالات قتل الفروع.

[1] – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص 164.

ذهب هذا الرأي[1] إلى أن المشرع الجزائري تناول قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 ق.ع والتي نصت على أنه: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وبهذا قد تناول حالة قتل الفروع ويرى أن المادة 272 ق.ع تضمنت شروط التشديد والتي تتمثل في أنه يجب أن تقع جريمة القتل بأركانها الثلاثة ثم أنه يجب أن يرتكب القتل من طرف الأصل أو أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة 272 ق.ع ثم أخيرا يشترط أن يكون الفرع هو المجني عليه وميز في هذا الشرط بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان الفرع تجاوز سن السادسة عشر.

فيرى أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فلا يطبق نص المادة 272 ق.ع.ج. بل نطبق نص المادة 03/263 ق.ع فتكون عقوبة السجن المؤبد وقد تكون عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد والقتل بالتسمم أو غيرها من الظروف المشددة التي سبق ذكرها.

الحالة الثانية : الفرع الذي لم يبلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

فيرى أن هذه الحالة هي التي يطبق عليها نص المادة 04/272 ق.ع. فمتى تحققت هذه الجريمة جاز عقاب مرتكبيها بعقوبة الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع في هذه الفقرة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة وحكمه التشديد.

حسب رأينا أن قتل الفروع لا يعد قتلا مشددا بالنظر إلى صفة المجني عليه-الفرع- لذلك فإننا نعترض عما جاء به الرأي الذي سبق عرضه من عدة أوجه:

-أولا: نحن نرى أنه لا يمكن تشديد عقوبة القتل العمد في حالة ما إذا كان المجني عليه أحد الفروع والجاني أحد الأصول ذلك أن المشرع الجزائري لم يخصص لهذه الحالة نص خاص وصريح مثلما فعل بالنسبة لقتل الأصول والتي أورد لها نص صريح هو نص المادة 258 ق.ع.

[1] - **اسحاق ابراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 42.

لذلك نعيد ونكرر أن التشريع الجزائري يبدو أنه إتجه حيال هذا الظرف المشدد المبني على أساس صلة القرابة إلى التضييق في مدلول القرابة واقتصر التشديد على قتل الأصول فقط دون الفروع هذا من جهة.

-ثانيا: ومن جهة أخرى لا يمكن ان نعتبر أن المشرع تناول قتل الفروع كظرف مشدد في القسم المتعلق بأعمال العنف العمدية إستنادا إلى منع قياس هذا الفرض مع الفرض المنصوص عليه في المادة 04/272 ق.ع طبقا إلى ما هو مستقر عليه من حظر القياس في مجال التجريم ومن ثمة في مجال التشديد.

-ثالثا: من أجل ما سبق فنحن نرى أن صفة الفرع الواردة في المادة 272 ق.ع فقرة 04 لا يمكن أن نعتبرها بأي حال من الأحوال أنها ظرف مشدد لجريمة القتل ذلك أن هذه المادة كما سبق القول جاءت ضمن القسم الخاص بجرائم العنف العمدية وعلى هذا الأساس فإن ظرف الفروع في هذه الحالة هو فعلا ظرفا مشددا ولكن ليس لجريمة القتل العمد وإنما لجريمة الضرب والجرح العمدي. المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في المادة 02/264 فالمبدأ أن هذه الجناية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة إلا أنه في حالة ما إذا كان القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة مجني عليه (وضحية) والجاني من أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولى رعايته فتصبح في هذه الحالة جناية مشددة وعقوبتها ترفع إلى الإعدام طبقا للمادة 04/272 ق.ع.

- وأنه في حالة القاصر الذي تجاوز 16 سنة نرجع إلى تطبيق نص المادة 04/264 لتكون عقوبته (السجن من 10 إلى 20 سنة لا السجن المؤبد طبقا للمادة 03/263 كما جاء في الرأي السابق.

- وتعود حكمة التشديد المنصوص عليها في المادة 04/272 إلى أنه إذا كان لمن يتولى تربية القاصر حق تأديبه وهذا الحق يبيح الضرب لأجل التعليم والتربية فإن ليس له الحق في أن يتجاوز الضارب حدود هذا الحق بأن يؤدي هذا الضرب إلى الوفاة. فإن حصل ذلك وجب العقاب ورفعه إلى عقوبة أشد.

- من أجل كل ما سبق فإننا نعيب على الرأي السابق، نرى أنه لا يمكننا أن نعتبر صفة الفرع المجني عليه في جريمة القتل ظرفا مشددا، بل أن الأب الذي يقتل أحد فروعه يكون طبقا للتشريع الجزائري خاضعا للنصوص العادية المجرمة للقتل العمد.

-نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أنه إذا كان المتهم متابع بجناية القتل العمد المقترن بأي ظرف من الظروف المشددة التي سبق دراستها ظرفا ظرفا، فإنه يجب أن يطرح سؤال عن أركان جريمة القتل العمد ثم الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة، والتي يجب أن تكون مستقلة ومتميزة وهذا ما نصت عليه المادة 305 من ق.إ.ج.وأكدته المحكمة العليا-غرفة جنائية- في العديد من قراراتها نذكر منها: القرار الصادر بتاريخ 2001/10/23 ملف رقم 277661 جاء فيه: "يجب أن يطرح السؤال مجردا عن كل ظرف شديد و أن طرح سؤال ومستقل عن هذا الظرف لا يصحح الخطأ الوارد في السؤال الرئيسي"[1].

كذلك القرار الصادر بتاريخ 1998/03/24-ملف رقم 186222 جا فيه أنه: "من المبادئ العامة أن الأسئلة توضع وتطرح عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وكل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل وإن دمج الوقائع والظروف المشددة لهما في الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات يعرض حكمها للنقض"[2].

- كما انه لا يجوز الجمع بين ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة تحت طائلة البطلان مثال ذلك الجمع بين ظرف الترصد وسبق الإصرار في سؤال واحد، وهذا ما قضت به المحكمة العليا- غرفة جنائية- في قرارها الصادر بتاريخ 99/11/23 ملف رقم 20293 جاء فيه: "من المقرر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا"[1].

- ثم انه لا يكفي وضع سؤال مستقل للظرف المشدد لكي يكون الحكم صحيحا، بل يجب بعد ذلك أن تكون طريقة طرحه سلمية وصحيحة، خاصة إذا علمنا أن طريقة طرح السؤال تعد من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا، باعتبارها تعليلا وتسبيبا لحكم محكمة الجنايات.

-لذلك فإننا نعيب على اكتفاء قضاة الموضوع في السؤال المتعلق بالظروف المشددة بذكرها بلفظها فقط، مثال ذلك في ظرف الترصد عادة ما يكون السؤال كما يلي: "هل أن المتهم مذنب لإرتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم القتل العمد مع الترصد طبقا

---

[1] - الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003-المحكمة العليا قسم الوثائق ص 529.

[2] - **أحسن بوسقيعة**-قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثانية- الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 117.

[1] - الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 المرجع السابق ص 475.

للمادة 275 ق.ع، فحسبنا أن مثل هذا السؤال يعد ناقصا كونه لا يتضمن العناصر القانونية الواردة في التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 257 ق.ع والتي يجب أن تستخلص من وقائع الدعوى وملابساتها هذا من جهة، من جهة أخرى أن مثل هذه الطريقة تجعل قضاة الموضوع لا يتخذون الحيطة في تحرير السؤال ولا يتحملون المسؤولية التامة عند إثبات وجود هذا الظرف من عدمه على النحو الذي تطرقنا إليه سابقا ذلك أن هناك بعض القرائن والملابسات التي رجعنا إليها في بعض الملفات لا يمكن أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما انتهت إليه محكمة الموضوع بل لا تتفق أصلا مع التعريف الوارد للظرف المشدد في ق.ع.

ولكي نتجنب سوء تطبيق القانون على الوقائع وما يرتبه من آثار في حق المتهم في بعض الأحيان ومن أجل تمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها على طريق طرح السؤال باعتباره المجال الخصب لنقض أحكام محكمة الجنايات، فإننا نقترح أن تذكر الوقائع والظروف التي تثبت وجود الظرف المشدد في صلب السؤال المتعلق به وجوبا وبذلك يكونوا قد سببوا وعللوا حكمهم تعليلا صحيحا. فعوض مثلا أن يكون السؤال المتعلق بالترصد على النحو الذي سبق ذكره لما لا يكون مثلا على النحو التالي: "هل أن وجود ضغينة سابقة بين الجاني والمجني عليه ووجود الأول مختبئا ومعه سلاح في طريق المجني عليه دون أن يكون هناك مبرر لإختفائه في هذا الطريق يعد ترصدا طبقا للمادة 258 ق.ع".

- وعلى هذا الأساس سوف يكون السؤال ناقص وغامض ومنعدم التعليل متى كان غير متضمن للوقائع والملابسات التي استشف منها الظرف بالرغم من الإجابة عليه بالنفي أو الإيجاب، ومتى كان كذلك أرى أنه يتوجب نقض وإبطال مثل هذا الحكم على أساس القصور في التسبيب.

- ذلك أن قضاة محكمة الجنايات إن كانوا غير ملزمين بتبرير ما توصلوا إليه طبقا لقناعتهم الشخصية فإنهم ملزمون بطرح الأسئلة بطريقة صحيحة ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية لا موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

- قد يكون السؤال المطروح عن الظرف المشدد سؤال احتياطي، إذا تبين من خلال المرافعات والمناقشات التي دارت بالجلسة أن هناك ظروف مشددة غير مذكورة في منطوق قرار الإحالة للرئيس أن يطرح أسئلة خاصة بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع وهذا ما

نصت عليه المادة 306 ف1 ق.إ.ج ولا يجوز لهيئة المحكمة الإجابة عن أي سؤال إحتياطي لم يطرح بالجلسة ومخالفة هذه المادة يؤدي إلى البطلان.

- ومتى ثبت توافر أي ظرف من الظروف المشددة السابقة الذكر في حق المتهم فإنه يجب أن ترفع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام وهذا ما رأيناه سابقا- فضلا عن العقوبة الأصلية فإنه يجوز للقاضي أن يحكم على المتهم بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق.ع والمتمثلة في :

1- تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وذلك من تاريخ إنقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2- المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

3- مصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع التحفظ بضمان حقوق الغير حسن النية.

إضافة إلى العقوبات التبعية التي تطبق في هذه الحالة بقوة القانون والمنصوص عليها في المادة 07 قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية[1].

[1] – **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجزائي، ص 220.

الفصل الثاني : الإعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد

سنتعرض في الفصل الثاني للأعذار القانونية المخففة لهذه الجريمة والتي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ولكن قبل التطرق إلى هذا الموضوع لا بد من الإشارة أولا إلى مفهوم الإعذار المخففة وتمييزها عن الأعذار المعفية من المسؤولية وبالتالي إعتبارها معفية من العقاب بالوقوف عند الأوجه المتشابهة والمختلفة.

فالظرف المخففة هي تلك الظروف والأحداث التي تضع الجاني في موثق بتزيل العقوبة عن حدها المقرر قانونا، بإعتبار العقوبة جنحة وجوبا أو جوازا بدلا من عقوبة الجناية، معنى ذلك أن تخفيف العقاب واجبا قانونا يلتزم به القاضي عند إصدار حكمه في الدعوى في حالة توافر االأسباب المؤدية للقتل، وهنا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1] ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أما الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعذار أن يطبق تدابير أمنية على المعفى عنه، حسب نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري [3].

وعليه ما يجب الإشارة إليه هو أن الإعذار القانونية والظروف المخففة، يتفقان في نقطة واحدة فكليهما تخفف العقوبة بالنزول عن حدها المقرر قانونا.

وما يلاحظ ان الأعذار القانونية تختلف عن الظروف القضائية المخففة، حيث أن هذه الأخيرة ينظرها قاضي الموضوع في كل قضية ويضعها في إعتباره عند الحكم وتقدير العقوبة عند النطق بها وهي تعتبر من ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وليس أمرا مفروضا عليه، فهذه الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات السالفة الذكر، انها ليست

---

[1] – **حسين فريجة** ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] – تنص المادة 53 من قانون العقوبات " يجوز تخفيف العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات إذا كانت هقوبة الجناية هي الإعدام ....".

[3] – **نبيل صقر** ، المرجع السابق، ص 29.

حقا مكتسب للمتهم الذي تتوافر الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع الجزائري في متناول القضاة.

كما أن الأعذار القانونية المخففة تختلف تماما عن أسباب الإباحة وعن موانع المسؤولية[1] وعن موانع العقاب [2].فهي تختلف تماما عن النثوث الدفاع المشروع عن النفس والمال المنصوص عليه في المادتين 39 فقرة ثانية والمادة 40 من قانون العقوبات.

وسنتناول دراسة الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد على النحو التالي :

المبحث الأول : قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة.

المبحث الثاني : عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث : عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا.

[1] – تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه :" لا عقوبة على من كان في حالة من جنون وقت إرتكاب المسؤولية... "

[2] – تنص المادة 48 من قانون العقوبات : " لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

الظروف المشددة و الأعذار المخففة في جريمة القتل العمدي

المبحث الأول: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة .

جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الإجتماعية والدينية والخلقية والإقتصادية والغالب ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العذارى الخاطئات، لذلك فإن المشرع الجزائري ومن زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة وإخفاء لعارهن اعتبر الأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف ونص عليه في المادة 259 و 261 ق .ع حيث جاء في نص المادة 259 من قانون العقوبات تعريف لقتل الأطفال وذلك بقولها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

ونص في المادة 261 من قانون العقوبات على استفادة الأم وحدها من هذا العذر بقولها: "...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

– وعلى ضوء هاتين المادتين سوف نتطرق للأركان الواجب توافرها لجريمة قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة ثم كيفية إثباته وبيانه في الحكم فيما يلي

المطلب الأول: أركان جريمة قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة .

إن بحث أركان جريمة قتل الوليد لا يمس الركنيين المادي والمعنوي لجريمة القتل العمد فحسب ولكنه يتناول أيضا شخص الجاني وشخص المجني عليه والدافع إلى ارتكاب الجريمة وزمن ارتكابها وسوف نحاول إجمال ذلك في أركان عامة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وأركان خاصة ومميزة للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأركان العامة :

1- تحقق حياة الضحية: فجريمة القتل تقتضي أن يكون الإنسان حي وبما أننا بصدد قتل الأطفال فيجب أن يكون الطفل حي ولمعرفة وقت بداية هذه الحماية يجب بيان بداية حياة الإنسان فمتى تبدأ إذن الحياة التي لا يعود بعدها الكائن البشري جنينا وإنما يكتسب وصف (الإنسان الحي) وتحميه قواعد القتل لا قواعد الإجهاض ؟ المتفق عليه أن الحياة تبدأ لدى الإنسان ببداية لحظة ميلاده، وإن لم تكن عملية الولادة تمت بعد، فالحياة متوفرة في اللحظة التي يقرر فيها الأطباء بداية الحياة، حتى ولو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف في وضعه الطبيعي ما دام من المؤكد أنه استقل بدورته الدموية بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته[1]

وإثبات حياة الطفل يقع على عاتق النيابة العامة ومن أهم وسائل الإثبات في هذه الحالة اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، والتي يمكن لها أن تبين لنا ما إذا كان الطفل قد تنفس بصورة كاملة أم لا، وتكون ظاهرة التنفس تلك أحد دلائل الحياة

ومما تقدم يتضح جليا أنه يشترط تحقق حياة الطفل بالمفهوم الجنائي السابق الذكر وإن كان بعدها غير قابل لأن يعيش طويلا أو كان مشوه الخلقة، ففي كل هذه الحالات تقوم المسؤولية الجزائية ولا تنتفي إلا إذا ولد الطفل ميتا فنكون في هذه الحالة بصدد جريمة مستحيلة.

2- الفعل المادي للقتل:

يعد قتل الأطفال صورة من صور القتل العمد، وعليه يتعين وجود نشاط مادي يقوم به الجاني وتتحقق به وفاة الطفل سواء كان في صورة إيجابية أو سلبية يقصد بها القضاء على حياة المولود، وهذا ما قضت به المحكمة العليا –غرفة جنائية- في قرارها الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 ملف رقم 30100 جاء فيه: "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات.

[1] - **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 09.

أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الإعتناء به والإمتناع عن إرضاعه"[1].

ومثال الفعل الإيجابي قضية: "مراح نصيرة المتهمة بقتل طفل حديث العهد بالولادة عن طريق حتفه ولفه في قطعة قماش ثم وضعته داخل كيس من البلاستيك ورمت به في خم الدجاج[2] فهنا النشاط المادي لجريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة تمثل في فعل إيجابي وهو الخنق وهناك أمثلة أخرى للنشاط الإيجابي كالإغراق مثلا.

في قضية "دريد شهرة نصيرة" المتهمة هي الأخرى بقتل وليدها حديث العهد بالولادة والتي بعد أن وضعت حملها رمت به وسط بركة من المياه العكرة"[3].

3- الركن المعنوي:

فلا بد أن يتوفر في هذه الجريمة القصد العام والمتمثل في العلم بأن الطفل حي المقترن بإرادة إحداث الوفاة [4] وعليه إذا انتفت الإرادة الجنائية لدى الأم المتهمة بقتل وليدها كأن كان سبب الوفاة هو عدم الحذر أو نقص الإسعاف والعناية فهنا تكون المتابعة على أساس وجود قتل خطأ (غير عمدي) لإنتفاء إرادة القتل.

لذلك يجب إثبات الركن المعنوي في جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة، إلا أن ما تجدر الملاحظ إليه أن وجود آثار العنف على جسم الطفل لا يكون دليلا على أنها كانت تقصد قتله بل على الطبيب المختص أن يبين ذلك بعد الفحص الدقيق لطبيعة الجروح وخطورتها والطريقة التي استخدمت في إحداثها وبالتالي بأنها إرادية أم لا.

---

[1] - **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 101.

[2] - قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء وتبسة بتاريخ 2003/03/18 في القضية رقم 2003/114 رقم الفهرس 99/352.

[3] - قرار إحالة صدر عن غرفة إتهام مجلس قضاء تبسة 1999/12/08 رقم القضية 99/352 رقم الفهرس 99/352.

[4] - **إسحاق ابراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني : الأركان أو العناصر المميزة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

1- صفة المجني عليه: حتى نكون في إطار تطبيق هذا العذر فيجب أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 259: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" [1].

- ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحديث العهد بالولادة وعليه فالتساؤل الذي يطرح ما هي المدة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة والتي يجب أن تقع فيها جريمة القتل حتى يمكننا تطبيق هذا العذر ؟ فكما سبق القول أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي ينطبق فيها وصف حديث العهد بالولادة ويزول بمرورها تطبيق هذا العذر.

- لذلك فإن الفقه متفق على أن هذه المسألة متروك تقديرها لقضاة الموضوع وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا نفذ من طرف الأم في مدة قصيرة وقريبة جدا من ميلاده ولم تسترجع فيها الأم بعد هدوئها النفسي وخروجها مما اصابها نتيجة الإنزعاج العاطفي الذي تلى فترة الوضع. (وإلا خضعت في غير هذا إلى النصوص العادية المجرمة للقتل)

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية (وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري)[2] .

لذلك فإن الأستاذ لحسين بن شيخ ذهب إلى أن "صفة المولود الحديث تنتفي إذا تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية" 5 أيام طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970".

فحسب هذا الرأي أن المدة التي يجب أن تكون بين ميلاد الطفل وواقعة القتل لا تتجاوز 05 أيام. أما إذا كان القتل تم بعد ميلاد الطفل بأكثر من 05 أيام أصبح قتلا عاديا لا قتلا لطفل حديث عهد بالولادة وتخضع بذلك الأم للنصوص المجرمة للقتل العادي ولا تستفيد من العذر.

---

[1] - **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 116.

[2] - **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص 32.

لذلك فيتعين إذن إثبات أولا بتاريخ ميلاد الطفل وعادة ما يتم بعرض الأم على طبيب مختص في أمراض النساء ليؤكد تاريخ وصنعها لحملها ثم تاريخ ارتكاب الواقعة وعادة ما تتم في نفس يوم وضع نظرا لخصوصية هذه الجريمة.

إلا أنه أمام سكوت المشرع عن تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة وكذا أمام غياب إجتهاد قضائي يقضي بأن المدة التي تختفي بها صفة حداثة العهد بالولادة هي 05 أيام فإن الأمر يبقى متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع المهم أن تكون المدة بين واقعة القتل ولحظة الميلاد قصيرة وقريبة منه ويتقبلها العقل، ومثل ذلك قضية "دريد شهرة" التي سبق ذكرها فإن الفحص الطبي الذي أجري عليها من طرف الطبيب المختص في أمراض النساء أكد وضعها لحملها في غضون الأيام الخمسة الفارطة ثم اعترفت أن واقعة القتل تمت في نفس اليوم الذي وضعت فيه حملها خوفا من أهلها.

والسؤال الذي تبادر إلى أذهاننا في شأن الطفل الحديث بالولادة، هل يشترط أن يعثر عليه لقيام مسؤولية الأم ؟

لقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها في 21 أفريل 1987 في الملف رقم 46463 أن: "عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا[1].

وعلى أساس هذا الإجتهاد إذا كان العثور على جثة الطفل قد يسهل لنا إثبات تحقق حياة الطفل وذلك بإجراء خبرة طبية عليه، إلا أن عدم العثور على الطفل المقتول لا ينفي قيام مسؤولية الأم، إذا ما اعترفت مثلا بأنه ولد حيا وأنها قامت بقتله فاعترافها يعد دليل إثبات يناقش من طرف قضاة الموضوع وإذا ما تم الأخذ به أدينت الأم على أساس تهمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بالرغم من عدم العثور عليه.

العنصر الثاني: يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم.

لقد رسم المشرع الجزائري حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها وهذا ما يتضح من خلال ما تناوله في مضمون المادة 02/261 من قانون العقوبات بقوله: "ومع ذلك

[1] – **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 101.

تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وبذلك خالف منهج المشرع المصري الذي لم ينص إطلاقا على هذا العذر، كما اتجه اتجاها معاكسا لما سلكه الشارع الإيطالي، الذي جعل الإستفادة من هذا العذر تمتد لأي شخص تربطه بالطفل قرابة مباشرة كالزوج، الأب، الأم، الأخت، العم أو الخالة أو العمة أو الخال.

وبالتالي في التشريع الجزائري لا يتصور أن يطبق هذا العذر إذا ارتكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وإن كان الأب أو الأخ أو الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك.

كذلك لكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم قد ارتكبت جريمتها على طفلها الحديث العهد بالولادة فهذا العنصر والعنصر الأول متلازمان على النحو الذي رأيناه سابقا وإلا فلا يسمح لها بالإستفادة من هذا العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 02/261 من قانون العقوبات وبالتالي تعاقب بعقوبة القتل العمدي أو الإغتيال حسب الحالات.

كذلك يبدو أن المشرع جعل نص المادة 261 من قانون العقوبات مطلقا من خلال عدم تحديده لدافع الأم لقتل ابنها حديث العهد بالولادة. فهل هذا يعني أن الأم تستفيد من هذا العذر ولو لم يكن دافعها هو اتقاء العار ؟ يجمع الفقه على وجوب توفر هذا الدافع بل في الحقيقة هو ما يبرر ارتكاب الأم لجريمة القتل وبالتالي لا يكفي القصد العام المشترط لأية جريمة وإنما لا بد أن يتوفر لدى الأم قصدا خاصا والذي يتجلى في اتجاه نيتها إلى القتل قصد اخفاء الفضيحة وصيانة الشرف في الوسط الإجتماعي الذي تعيش فيه[1].

فالمشرع الجزائري شدد العقوبة حيث يتعين التشديد وخففها بدوافع إنسانية حيث يجب التخفيف، فظرف التخفيف لا يتناول سوى الأم الجانية التي حبلت بولدها المجني عليه سفاحا ثم دفعها إلى قتله درء الفضيحة واتقاء العار، وبهذا لا يتوفر هذا التخفيف بالنسبة للأم وإلا إذا كان الولد غير شرعي وكان ذلك لإخفاء العار، وبالتالي تخرج من تطبيق هذا العذر الأم التي لا تصون عرضها ولا تخفي العار بأن جهرت به وذاع أمر حملها بين الناس وانتشرت فضيحتها بعد أن قتلت وليدها بعد الولادة.

---

[1] – **جلال ثروت**، المرجع السابق ، ص 271.

كما أن الأم التي قتلت وليدها بعد أن استردت توازنها النفسي وانتهى عنها اضطرابها وانزعاجها العاطفي تكون علة التخفيف بذلك قد انتهت وبالتالي تسأل على أساس القتل العمد طبقا للنصوص العادية المجرمة له.

– وإذا قلنا أنه يشترط أن يكون الدافع هو إتقاء العار يعني ذلك بالضرورة أن يكون الولد غير شرعي[1].

المطلب الثاني: إثباته وبيانه في الحكم

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة، فإنه يقع على النيابة العامة اثبات مسألتين مهمتين، المسألة الأولى هي إثبات أن الطفل ولد حيا، ثم اثبات واقعة القتل في حد ذاتها، ويكون لها في ذلك الإعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود، الإعتراف، التحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم، وكل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها، إلا أنه وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية. فإثبات هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات ويترك تقدير ذلك فيما بعد إلى قضاة الموضوع.

وإذا اقتنعت محكمة الجنايات توافر هذه الجريمة في حق الأم وقررت إدانتها على ذلك فإنه يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة التي سبق ذكرها وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة.

وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 1981 رقم 24442.[2]

كما صدر عنها قرار في بتاريخ 1997/12/23 ملف رقم 190676 جاء فيه: السؤال يجب أن يتضمن ذكر طفل حديث العهد بالولادة ضحية قتل وقد ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة.

---

[1] - **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 84 .

[2] - **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 101

وأنه باغفال إبراز هذا الركن الجوهري في قيام جناية قتل طفل حديث عهد بالولادة تكون محكمة الجنايات قد خرقت مقتضيات المادة 305 ق.إ.ج. و 259 من قانون العقوبات ومن ثمة عرض حكمها للنقض"[1].

هناك من التشريعات لا تشترط أن يكون الولد غير شرعي كما لا يهمها بالتالي أن يكون الدافع إلى قتل الوليد الرغبة في ستر العار كالزوجة التي يهجرها زوجها فلا يعولها ولا ينفق عليها وتضع طفلا شرعيا فقد تشعر بضنك مادي أو معنوي لا يقل مرارة عن الذي تشعر به المرأة الخاطئة فكلتا المرأتين جديرتان بالرأفة وتخفيف العقاب،

أما ما توصلت إليه محكمة الجنايات من اقتناع حول إدانة أو تبرئة المتهمة فلا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة الإقتناع الشخصي لقضاة الموضوع طبقا للمادة 307 ق.إ.ج.

لذلك قضت المحكمة العليا في القرار السابق ذكره بما يلي:

"حيث أنه ومن هذا الوجه الثاني يناقش النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة إدانة المتهمة المحكوم ببراءتها وهي مسألة تدخل في اختصاص قضاة الموضوع الذين لهم كامل السيادة في التقدير وتخضع لإقتناعهم الشخصي طبقا لمقتضيات المادة 307 ق.إ.ج.

وقد خص المشرع الجزائري الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بعذر مخفف، يجعل من عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد والإعدام حسب الأحوال، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات.

وعليه وطبقا لهذا النص فإن القضاة عند توفر هذا العذر فإن العقوبة المذكورة سابقا هي التي تطبق وإلا عرضوا حكمهم للنقض باعتبار الأمر يتعلق بمسألة قانونية، يتعين رقابة المحكمة العليا عليها.

ثم أن المادة 261 نصت في آخرها على أنه لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

ومؤدي ذلك أنه إذا ساهم مع الأم مجرم آخر في قتل إبنها الحديث العهد بالولادة فإنه يعاقب طبقا للنصوص العادية المجرمة للقتل وتعاقب هي بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة.

---

[1] - الموسوعة القضائية، قرص مضغوط CD مارس 2003.

فعذر التخفيف هنا هو عذر شخصي فلا ينبغي أن يتعدى أثره الأم سواء أقدمت على هذا الفعل محرضة أو فاعلة أو شريكة، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– في قرارها الصادر بتاريخ 24 جويلية 1990 ملف رقم 69053 ج بما يلي: "يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين عاما غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا وذلك طبقا لأحكام المادة 261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات"[1].

وإن الأم المتهمة بقتل طفلها الحديث العهد بالولادة غالبا ما تستفيد إلى جانب هذا العذر المخفف من الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات وبذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 03 سنوات حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1990/07/24 من الغرفة الجنائية الولى في الطعن رقم 69058 " لا يستفيد من العذر المخفف إلا من توافرت فيه صفة الأمومة، كزوج الجانية الذي عاونها في إرتكاب الجريمة لا تنطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 261 عقوبات " [2].

---

[1] – **أحسن يوسقيعه** ، المرجع السابق، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 102.

[2] – **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 253.

المبحث الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي.

إن المتفحص لقانون العقوبات الجزائري يتبين له أن المشرع الجزائري لم يتناول أحكاما خاصة لهذا العذر، من خلال عدم وضع نصوص أو نص خاص به إلا أن ما ورد في المادتين 277 و 278 من قانون العقوبات يعد من حالات تجاوز حد الدفاع الشرعي التي يترتب على تحققها تخفيف العقوبة.

وتجاوز الدفاع الشرعي لا يكون له وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي، والمقصود انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطأ الذي وقع على المتعدي عليه، وعليه فليس المقصود انتفاء شرط من شروط الدفاع الشرعي، وإنما المقصود انتفاء شرط معين منها وهو التناسب. أما إذا انتفى الشرط آخر سواء لعدم وجود الإعتداء أو عدم وجود خطر حال أو كان هذا الخطر لا يشكل جريمة أو كان استعمال القوة بعد انتهاء الخطر فإن الجاني لا يكون متجاوزا لحدود حقه، و يضحي الدفاع الشرعي لا وجود له أصلا، ولا محل للبحث في تجاوز حدوده، لأن البحث محله إثبات قيام الحق أم لا.

وسوف نتطرق فيما يلي للحالتين اللتين نص عليهما المشرع الجزائري وهما عذر الضرب والعنف اللذان يبرران القتل وعذر التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم داخل المنازل.

المطلب الأول: القتل لدفع اعتداء شديد.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 277 من قانون العقوبات كما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

فالحقيقة أن الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من آخر إما أن يدفع الاعتداء عليه بالضرب أو باعتداء آخر يتناسب مع الفعل المعتدي به عليه، وفي هذه الحالة يعتبر في حالة دفاع شرعي وإما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الاعتداء جريمة قتل أو جرح وفي هذه الحالة

يكون فعل الدفاع غير متناسب مع فعل الاعتداء ويكون المدافع بهذا قد تجاوز حد الدفاع الشرعي ولذا فإن القانون يعتبره معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة.

الفرع الأول: أعمال الإثارة التي تبر التجاوز.

باستقرار نص المادة 277 من قانون العقوبات باللغة العربية نستنتج أنه قصر أعمال الإثارة أو الإستفزاز على نوع واحد فهو وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، إلا أن النص باللغة الفرنسية يلاحظ أنه أضاف عبارة أخرى والمتمثلة في "الضرب والعنف الشديدين "

إذ هناك العديد من التشريعات التي لم تضع نصوصا تنظم بها حالة تجاوز الدفاع الشرعي مثل قانون العقوبات الفرنسي، ومنها ما نص على هذا العذر في نص خاص كقانون العقوبات المصري في المادة 251 من قانون العقوبات على اعتبار تجاوز حد الدفاع الشرعي جنحة في جميع الأحوال يعاقب عليها بالحبس لمدة من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات[1].

وإن الترجمة الفرنسية هي الأصح لأنها تتماشى مع الآراء الفقهية ذلك أن التهديد الجسيم بالإعتداء يجعل الخطر وشيك الوقوع وعندئذ يتساوى مع الضرب الشديد في أن كلا منهما يصلح علة للإثارة[2].

ومن هذا المنطلق يتجلى أنه ليست كل أعمال الإستفزاز غير المشروعة أو أعمال الإثارة تصح أن تكون علة للإستفادة من هذا العذر، بل حصرها المشرع في الضرب الشديد والعنف الجسيم.

أولا الضرب الشديد :

يشترط فيه أن يكون الضرب شديد لاخفيفا، وتقدير الضرب يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقرر ويحدد المدى الذي كان المعتدى عليه أن يصل إليه ولا يتجاوزه في رد الإعتداء الواقع عليه متدرجا من الضرب أو الجرح البسيط إلى الضرب أو الجرح الجسيم، وأخيرا إلى القتل مراعيا في ذلك الإيذاء، وإلا كنا بصدد الدفاع المشروع.

---

(1) – **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 85.

(2) – **إسحاق ابراهيم منصور**، المرجع السابق ، ص 48.

وهذا تطبق المادتان 39[1] و 40[2] من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا لم يتحقق التناسب فتطبق أحكام المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري، السالفة الذكر[3].

ثانيا : العنف الجسيم

والعنف الشديد على نحو ما قرره الفقهاء وأخذ به القضاء هو التهديد بالإيذاء المصحوب بإستعمال آلة حادة أو قاتلة لأنه بهذه الإثارة بدون ضرب أو عنف مادي، فمثلا التهديد بإستعمال سكين أو مسدس أو غير ذلك يعتبر عنفا شديدا يقوم به عذر التخفيف ويطبق معه نص المادة 277 قانون عقوبات.

ثالثا : أن يوجه الضرب أو العنف الشديد إلى شخص الجاني :

بحيث يجب أن توجه أعمال الضرب أو العنف للشخص الذي يرد الإعتداء بالقتل فإذا كانت تلك الأعمال موجهة إلى حيوانات أو أشياء يملكها فلا مجال لتطبيق المادة 277 لأن التعويض جائز وممكن لصاحب الحيوان أو الشيء المعتدي عليه.

كما أنه يجب أن تكون أعمال الضرب الشديد أو العنف موجهة إلى شخص الجاني لأن هذا العذر مبني على الإثارة والغضب والأذى الذي يلحق بالجاني وبالتالي فهو يلجأ إلى وسيلة يدفع بها عن نفسه الآلام الملحقة به ساعة تعرضه للأذى أو تخوفه منه ساعة الوقوع فإذا كان الإيذاء واقعا على شخص غيره فلا يتوفر عنصر الإثارة.

غير أننا هنا نكون إزاء مشكلة لأن الدفاع المشروع جائز إذا كان الخطر أو الإعتداء حالا بالغير تطبيقا لنص المادة 2/39 و 40 من قانون العقوبات، ولكن يمكن القول بأن هذا

---

[1] – تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " لا جريمة:

– إذا كان الفعل قد أمر أو أدان به القانون

– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

[2] – تنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

– القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو مساكن مسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل

– الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو نهب بالقوة "

[3] – **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 85.

العذر حقق مبرر للجريمة وله شروطه وضوابطه وأهمها أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر من ناحية وأن يكون من غير الممكن الإستعانة بالسلطة لدفع الضرب أو الخطر.[1]

حتى يمكن القول بتوافر عنصر الإستفزاز للإستفادة من الأعذار فإذا لم يكن الإعتداء واقعا أو حالا على وشك الوقوع فلا يستفيد الجاني من هذا العذر ومعنى ذلك أنه إذا تم وقوع الإعتداء فعلا وإنصرف المعتدي عليه لحال سبيله أو كان قد تخلص من المأزق قبل وقوع الأذى له تم ذهب ليفكر في وسيلة الإنتقام وعاد ليضرب المعتدى أو يجرحه أو يقتله فلا يستفيد إطلاقا من هذا العذر لأن فعله هذا لا يعتبر دفعا للإعتداء أو لخطر الإعتداء بل يعتبر نوعا من الإنتقام الشخصي إو إقامة العدالة لنفسه.

إذ أنه كان في إستطاعته أن يلجأ للسلطات لكي يقتص له القضاء بعد أن زال الخطر.

وعلى هدا الأساس يستفيد القاتل من تخفيض العقوبة قانونا وبصفة إلزامية فالعذر يشمل الجرائم الماسة بحق الحياة وحق سلامة الجسم والأعذار تختلف عن حالة الدفاع المشروع عليه إذا توافرت شروطه واهمها تناسب الإعتداء مع حالة الدفاع.

وإذا توافر تناسب الدفاع مع الإعتداء نكون بصدد الدفاع الشرعي فلا جريمة ولا عقاب، أما إذا تخلف شرط التناسب نبحث عن مدى إنطباق العذر الذي نصت عليه المادة فإذا توافرت شروطه تخفف العقوبة طبقا لنص المادة 283 قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا العذر :

يشترط لتطبيق هذا العذر 04 شروط والتي تتضح من خلال قراءة المادة 277 من قانون العقوبات والتي يستشفها الدارس لها والمتمثلة فيما يلي:

-أن يكون أعمال الإثارة موجهة لشخص الجاني، أن تكون هذه الأعمال غير مشروعة، حلول الخطر مع عدم التناسب بين الإعتداء، أن يكون تجاوز حد الدفاع الشرعي بحسن نية من جانب الجاني وسوف نتطرق لكل شرط على حدى.

[1] – **حسن فريجه**، المرجع السابق، ص 86.

الشرط الأول : أن تكون أعمال الإثارة موجهة لشخص الجاني: حتى نكون بصدد تطبيق عقوبة مخففة على الجاني بعد ارتكابه لجريمته لتوفر العذر، يجب أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الضرب الشديد والعنف الجسيم كما سبق بيانه موجهة إلى ذات شخص الجاني، الذي قام بعد ذلك بالرد عليها بالإعتداء بالقتل، وبمفهوم المخالفة فإننا لا نكون بصدد تطبيق هذا النص، إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت على الحيوانات أو أشياء يملكها الجاني، وإنما نطبق في هذه الحالة قواعد العامة "حالة الإيذاء الحاصل على الحيوانات أو الأشياء".

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون أعمال الإثارة واقعة مباشرة على شخص الجاني ولا تدخل فيها الأعمال الواقعة على شخص الغير. وهذا راجع للعلة التي تبرر عقوبة التخفيف والمتمثلة في الإثارة والغضب اللذان يتملكان شخصية الجاني مما يدفعان به إلى استخدام أية وسيلة لرد الخطر الموجه إليه. وهذا ما لا يتوفر إذا كان الإعتداء موجها لشخص آخر غير شخص الجاني ومثال ذلك لو قام (أ) بالإعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على (ب) فقام (ج) بقتل (أ) دفاعا على (ب)، فلا يمكن ل (ج) أن يستفيد من تطبيق هذا النص.

الشرط الثاني : أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة: بالإضافة إلى الشرط الأول، فإنه لا بد من توافر شرط آخر يتمثل في أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الضرب الشديد والعنف الجسيم غير مشروعة حتى نطبق العقوبة المخففة على الجاني وبالتالي يخرج تطبيق المادة 277 إذا كانت الأعمال التي سببت الإثارة للجاني أعمالا مشروعة وأمثلة هذه الأعمال، أعمال أداء الواجب كالشرطي أو الدركي وغيرهم ممن يمارسون مهامهم بحكم القانون أو الوظيفة.

كذلك الأعمال الناتجة من ممارسة الحق، كحق الأب في تأديب أبنائه، وحق الزوج في تأديب زوجته كالضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا لا يجوز دفعها بالقوة ولا التمسك بهذا العذر.

بالإضافة إلى ذلك لا يطبق النص إذا كان العمل متمثلا في الدفاع الشرعي[1].

ويدخل في الأعمال غير المشروعة الأعمال التي تصدر عن موظف عام خارج نطاق وظيفته لأنه يأخذ وصف الفرد العادي لا يمكن له الدفع بأحكام المادة 39 عقوبات جزائري "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[1].

---

[1] – **إسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع السابق، ص 49.

[1] - **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 19.

3- حلول الخطر: وقد تضمن مضمون المادة 277 هذا الشرط من خلال قولها: " ... .لدفع الضرب ... ." حيث يستفاد من هذه العبارة حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم بشخص ليس له أية سلطة تبرر ارتكابه لهذه الأعمال وبالتالي يتحقق للجاني عذر الإستفزاز الناتج عن ارتكاب أعمال الإثارة عليها وقتها. حيث يشترط أن يكون الإعتداء واقعا وحالا وآتيا على وشك الوقوع، وبمفهوم آخر لا يمكن تطبيق النص إذا تم الإعتداء وانصرف المعتدي عليه ثم وجد المعتدي مرة أخرى فقام بقتله، لأنه في هذه الحالة يعتبر انتقاما شخصي ولا يمكن له الإستفادة من العذر لأن هناك مجالا آخر يمكنه من الإقتصاص من غريمه والمتمثل في القضاء.

الفرع الثالث : الفرق بين عذر تجاوز الدفاع الشرعي وحالة الدفاع الشرعي.

يتفق هذا العذر مع عذر الدفاع الشرعي في أن كليهما يعتبر من الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري حيث تناول أحكام العذر الأول في المادة 277 وأحكام العذر الثاني المتمثل في الدفاع الشرعي في نص المادتين 39 ف2 والمادة 40 من قانون العقوبات بينما يختلفان عن بعضهما في أن العذر المخفف ينطبق في حالة عدم تناسب الإعتداء والدفاع، بالإضافة إلى ذلك فإن العذر المخفف يطبق إلا في حالة وقوع أعمال الإثارة على شخص الجاني فقط، وبتعبير آخر نقول أن العذر حالة من حالات التعرض للخطر لا يلزم أن تتوفر فيها شروط استعمال حق الدفاع الشرعي كاملا، لأنه إذا توفرت شروط الدفاع الشرعي فهو أولى بالتطبيق لأنه في صالح المتهم، وواقع الحال في رأينا أن هذا العذر لا يطبق إلا في حالات تجاوز الدفاع الشرعي[2].

المطلب الثاني: عذر التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل:

[2] - **اسحاق ابراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 48.

نص المشرع على هذا العذر المخفف في المادة 277 من قانون العقوبات كما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار"[1].

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات أي يعمل هذا ضمن حالة الدفاع الشرعي.

وقد جعل المشرع الجزائري من هذا الفعل عذرا مخففا لما في السطو على المنازل المسكونة وملحقاتها من خطورة على أموال الناس وأنفسهم ذلك لأن الشخص الذي يتسلق جدران المنازل ويثقبها ليتسلل إلى داخلها قد يكون مجرما شديد الخطورة لا يحجم عن ارتكاب أفضع الجرائم ويخشى أن لا يقف إجرامه عند حد نهب الأموال أو سرقتها بل قد يتجاوز ذلك إلى إيذاء سلامة الأشخاص أو الفتك بحياتهم[2].

وقد أراد الشارع بهذا النص أن يضفي على المساكن حصانة وحرمة وأن يضع مؤيدا قويا لمبدأ من مبادئ الحقوق العامة ويصون مظهر من مظاهر الحريات المدنية الواردة في صلب الدستور، ولا جدال في أن حرمة المساكن من الحريات الدستورية الغالية التي ينبغي صونها وفرض احترامها بالمؤيد الجزائي.

الفرع الأول: الأفعال المادية المنصوص عليها في مضمون المادة .

من خلال تحليل نص المادة 278 من قانون العقوبات يتضح لنا أن المشرع قد استلزم وقوع أفعال مادية مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة السابقة الذكر وهي التسلق الثقب أو التحطيم.

---

[1] - **نبيل صقر**، المرجع السابق ، ص 125.

[2] - **حسين فريجه**، المرجع السابق ، ص 90.

1- التسلق: لقد عرفت المادة 357 من قانون العقوبات :"يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حضائر الدواجن أو أي أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى[1].

والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق.

2- الثقب: وقع الثقب على الأسوار أو الحيطان والمقصود بالثقب هي إحداث فتحة يمكن الدخول منها والتسلل إلى داخل المنزل.

3- التحطيم: حيث يقع على مداخل المنازل كما جاء في نص المادة 278 من قانون العقوبات والمقصود بالتحطيم هو تكسير الأبواب أو إتلافها قصد اختراقها والدخول منها، وقد يتحقق ذلك أحيانا باستخدام مفاتيح مصطنعة وقد تم تعريفها من قبل المشرع الجزائري بنص المادة 358 حيث نص على :"توصف بالمفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب وال ..... والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعد المالك أو المستأجر أو صاحب فندق أو صاحب مسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأفعال غير ثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني ليفتح بها، ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق"[2]

الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا العذر .

يستفاد من نص المادة 278 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد اشترط شروطا معينة حتى ينطبق العذر.

1- أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكن :

وهذا ما يستشف من نص المادة 278من قانون العقوبات والتي تقرر بوجوب وقوع فعل مادي من الأفعال المادية السابقة الذكر على محل مسكون أو المعد للسكن ولم يكن مسكونا بقولها: "لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة

---

[1] - **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 125.

[2] - **نبيل صقر**، المرجع نفسه، ص 162.

أو ملحقاتها ... ولقد تناول المشرع الجزائري تعريف المنزل من خلال نص المادة 335 بقولها:يعد منزلا مسكون كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن إن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[1].

2- أن يكون وقوع الفعل المادي بقصد إرتكاب الجريمة:

حتى نكون بصدد تطبيق نص المادة 278 من قانون العقوبات يجب أن تقع الأفعال المادية التي تناولناها سابقا قصد تحقيق غرض غير مشروع أي القصد منها ارتكاب جريمة كالسرقة أو القتل وغيرها من الأفعال التي يعاقب عليها القانون. وبالتالي تظهر لنا من خلال ما تقدم علة تخفيف العقوبة، في هذه الحالة باعتبار الفعل، الذي وقع من الجاني كان دافعا للإعتداء الآثم على الأشخاص أو الأموال أو الشروع في الإعتداء. إما إذا كان الفعل المادي مع عدم توفر النية الإجرامية تم إرتكابه فلا مجال لتطبيق العذر كالذي يقوم بتسلق سور أو ثقب حائط قصد الهروب من شخص يطارده أو قصد التخفي واللعب مع طفل ففي هذه الحالات لا يتوفر قصد الإعتداء.

3-أن يقع الفعل المادي نهارا :

ويشترط في هذه الحالة أن يقع الفعل نهارا والنهار كما عرفه الفقهاء يمتد بين فترة الشروق والغروب وهذا الوقت هو الذي تترتب عليه الإستفادة من العذر المخفف، أما إذا وقع ليلا كنا بصدد حالة الدفاع المشروع وحينذاك يعتبر الفعل مباحا لا جرم فيه ولا عقوبة عليه لأن الشخص الذي يرتكب فعله ليلا يعتبر مجرما خطيرا ويكون في فعله ترويعا وبث الرعب داخل السكان[2].

وبتوافر هذه الشروط الأربعة يستفيد الفاعل بتخفيف العقوبة طبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص : " إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :

---

[1] - **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 88.

[2] - **حسين فريجه**، المرجع نفسه ، ص 90.

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.... في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر..."[1].

وحسب الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، يرى اغلب العلماء في القانون الجنائي أن دفاع الشخص عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره أمام عدوان أو خطر وشيك الوقوع هو إستخدام طبيعي لغريزة الحرص على الكيان والبقاء لذلك إعتبروا سلوك المدافع في هذه الحالة سلوكا مشروعا ومبررا[2].

المطلب الثالث: استظهار العذر والعقوبة المقررة له .

الفرع الأول : استظهار عذر التجاوز

يعتبر هذا العذر واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات كما يمكن للقاضي أن يعتمد على أهل الخبرة والأطباء لتحديد مدى الضرر الذي تعرض له الجاني أو على ضوء ما ظهر له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية وبذلك يتضح له نية المعتدي المرتكب للأفعال المادية هل هي نية سليمة أم إجرامية.

- فإذا توافر هذا بعذر وجب على القاضي تطبيقه وتبيانه في الحكم وذلك بطرح سؤال عنه يشترط أن يكون مستقل ومميز.

وهذا طبقا للمادة 04/305 من قانون العقوبات التي تنص على أن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومميز لذلك يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا خاصا حول كل عذر قانوني وقع التمسك به أثناء الجلسة وإلا كان الحكم باطلا وتعين نقضه. وهذا ما قضت به المحكمة العليا- غرفة جنائية أولى بتاريخ 88/12/6 في الطعن رقم

---

[1] - **نبيل صقر** ، المرجع السابق، ص 126.

[2] - **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 70.

52367 جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يجب على المحكمة أن تطرح سؤالا خاصا ومميزا عن كل عذر صار التمسك به، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال، أن الدفاع قدم طلبا مفاده وضع السؤالين الإحتياطيين الأول خاص بتكييف الوقائع والثاني بعذر الإستفزاز فإن المحكمة التي لم ترد على طلب الدفاع ولم تطرح السؤال الخاص بعذر الإستفزاز المأخوذ من قرار الإحالة خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم [1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لهذا العذر .

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبة المقررة في حالة قيام أي عذر لم ينص على عقوبة خاصة به في نص عام وهو نص المادة 283 من قانون العقوبات والتي تنص: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

- ومن خلال هذه المادة فإن القاضي متى اقتنع بتوافر هذا العذر تعين عليه ترتيب أثره في تخفيف العقوبة على النحو المذكور في المادة السابقة الذكر، وبالخصوص الفقرة الأولى منها لأننا بصدد جريمة القتل والتي عقوبتها الاعتيادية هي السجن المؤبد وعليه:

- فالمتهم بالقتل العمد الذي توفر فيه عذر تجاوز الدفاع الشرعي (وقوع ضرب شديد، أو تسلق أو ثقب الأسوار وتحطيم مداخل المنازل) تكون عقوبته طبقا للمادة 01/283 قانون العقوبات الحبس من سنة إلى 5 سنوات علاوة على جواز الحكم عليه بالعقوبة التكميلية السابقة الذكر (المنع من الإقامة).

---

[1] - المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04 سنة 1990، ص 225.

وليس للمتهم الذي لم يستفيد من هذا العذر أن يطالب بالإستفادة به أمام المحكمة العليا وهذا ما قضى به المجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر في 21 أفريل 1981 رقم 282 والذي جاء فيه: "لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالإستفادة بعذر الإستفزاز الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع"[1] ويرجع أصل هذا الحكم إلى مبدأ الإقتناع الشخصي الذي تقوم عليه محكمة الجنايات.

[1] – **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 109.

المبحث الثالث: عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا.

لقد تناول المشرع الجزائري هذا العذر من خلال نص المادة 279 من قانون العقوبات جاء فيها ما يلي:"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.[1]

فهذا العذر الذي نصت عليه المادة المذكورة أعلاه يعد تطبيقا لفكرة "الإستفزاز" وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى حالة الإنفعال النفسية التي يحدثها في نفس الزوج أو الزوجة مشهد التلبس بالزنا بحيث يقدم أي منهما على جريمته في غير ترو ولا تدبر للعواقب.

المطلب الأول: شروط قيام العذر .

من مراجعة نص المادة 279 من قانون العقوبات يتبين لنا أنه لا بد من توافر شروط ثلاثة:

1- صفة الجاني.

2- مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.

3-القتل في الحال.

الفرع الأول: صفة الجاني

بالرجوع إلى نص المادة 279 من قانون العقوبات نلاحظ أنها أوردت على سبيل الحصر صفة الجاني الذي له الحق في الإستفادة من العذر وذلك بقولها: "يستفيد مرتكب القتل...من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه". وعليه يستفيد كل من زوج المرأة الزانية وزوجة الرجل الزاني من هذا العذر، وهذا بصراحة نص المادة السابقة الذكر.

---

[1] - **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 126.

– ولقد أصاب المشرع الجزائري في هذه النقطة حينما ساوى بين الزوجين في الإستفادة من هذا العذر على خلاف المشرعين المصري والفرنسي اللذين قصرا الإستفادة من هذا العذر على الزوج وحده دون الزوجة وذلك في المادتين 237 من قانون العقوبات مصري والمادة 324 من قانون عقوبات الفرنسي.

– غير أنه لا يمكن أن يستفيد من هذا العذر أقارب الزوجين وإن كانت صلتهم بهم وثيقة كالأب أو الأخ أو الإبن فهؤلاء يسألون عن قتل عمد إذا ما اقترفوا فعل الإعتداء على أحد الزوجين في ذات الظروف وهذا محل انتفاء في الفقه.

فحرمان الأهل الأقربين من تطبيق هذا التخفيف عليهم. ظلم فادح لأنهم ألصق بالمرأة من زوجه ثم أليس من الظلم أن تزني بنات الناس وأخواتهم وأمهاتهم، ويطالبون بأن لا يغضبوا ولا نعذرهم إذا إلتحقهم الغضب فأفقدهم شعورهم وأقدموا على قتل من ألحق العار بشرفهم ؟[1].

– وإن العبرة في تحديد إمكانية الإستفادة من هذا العذر من عدمه، تكمن في قيام الرابطة الزوجية والتي مرجعها قوانين الأحوال الشخصية، وعليه نكون بصدد هذا العذر إذا كانت العلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة لم تتعدى مرحلة الخطبة ينتفي تطبيق هذا العذر بانتفاء قيام رابطة الزواج في حالة الطلاق البائن، على خلاف الطلاق الرجعي الذي لا ينهي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية صلة الزوجية وتطبيقا لذلك فإن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم فاجأها خلال فترة العدة متلبسة بالزنا فقتلها يستفيد من العذر.

ويجب أن يكون هناك عقد زواج قانوني معترف به سواء كان عقد زواج رسمي أو عرفي (بالفاتحة) [2].

---

[1] – **أحسن بوسقيعه**، المرجع السابق، ص 93.

[2] - **محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، صقر، ص 282.

الفرع الثاني: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط عند قوله في نص المادة 279من قانون العقوبات : "في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا" وما يلاحظ أن هذا الشرط تناول في مضمونه عنصرين أساسيين: المفاجأة والتلبس.

1- المفاجأة:

لكي يستفيد أحد الزوجين من هذا العذر المخفف لابد من وجود عنصر المفاجأة، ذلك أن علة النص تنحصر في "الإستفزاز" الذي يدفع الجاني –نتيجة المفاجأة- إلى القتل في الحال، فلا يكفي إذن مجرد كون الزوجة أو الزوج سيء السلوك ولو باعترافه إذا لم يكن عنصر المفاجأة متوفرا في هذه الحالة.

وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزواج مبنيا على أساس الثقة والإخلاص التام ولا يساور أحد الزوجين أي شك في وفاء الزوج الآخر، ثم شاهده متلبسا بالزنا، كمن يدخل إلى بيته ليلا فيجد زوجته في مخدعه مع شخص غريب متلبسة بالزنا فيقوم بقتلها أو قتل شريكها، كذلك تتحقق المفاجأة إذا كان أحد الزوجين شك في الآخر وشاهد ذلك الوضع صدفة أو عن طريق المراقبة[1].

وعكس ذلك فلا يستفيد أحد الزوجين من العذر المقرر في المادة 279 من قانون العقوبات إذا كان يعلم من قبل بخيانة الزوج الآخر له، فإن دبر قتله بعد هذا لا يصح أن يقال معه أنه مبني على الاستفزاز، بل تطبق عليه النصوص المجرمة للقتل العمد مع سبق الإصرار.

2- التلبس:

مما هو جدير بالملاحظة أن "التلبس بالزنا" ليس مقصود به ذلك المعني العادي الوارد في نص المادة 41 من ق.إج فليس المقصود أن يشاهد الزوج زوجته في لحظة ارتكاب فعل الزنا أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن تتبعه العامة بالصياح إلى آخر ما جاء في نص المادة 41 ق.إ.ج بل يكفي أن يوجد الجاني في وضع لا يدع مجالا للشك في أن فعل الزنا قد تم ارتكابه.

---

[1] - **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص 264.

ومن قبيل مشاهدة الزوجة متلبسة بالزناأن يضبطها زوجها مرتدية ملابس منزلية وهي في حالة ارتباك شديد ومعها رجل غريب مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت الزوجة عند قدوم زوجها لاشيء يسترها غير جلابية النوم"[1].

الفرع الثالث : إرتكاب القتل في الحال :

يشترط للإستفادة من العذر المخفف أن يرتكب الزوج فور مفاجأته لزوجته حال إرتكابها الزنا، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 279: " في اللحظة التي يفاجئها فيها ..." ويرتبط هذا الشرط بعلة التخفيف وهي حالة الإنفعال التي يوجد فيها الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، فإذا زالت حالة الإنفعال وهدأت نفسه لم يعد هناك مبرر للإستفادة من تخفيف العقاب إذا قتل الزوج زوجته التي كانت متلبسة بالزنا.[2]

لكن ليس معنى إرتكاب القتل في الحال أن الزوج ينبغي ألا يغادر مكان إرتكاب الزنا إلا إذا كان قد قتل زوجته ومن يزني بها، بحيث إذ غادره إمتنعت إستفادته من العذر المخفف، لأن العبرة هي بحالة الزوج النفسية، وقد تظل حالة الإنفعال ملازمة له ولو مضى وقت قصير على مشاهدة جريمة الزنا، كان الزوج قد انتقل خلاله من مكان الزنا إلى غرفة مجاورة أو إلى المطبخ بحثا عن سلاح يستعمله في إرتكاب القتل، فمضى الوقت بين مشاهدة الزنا وإرتكاب القتل لا يحول دون الإستفادة من عذر التخفيف، إلا إذا كان الوقت الذي مر هدأت معه حالة الزوج النفسية والتحقق من إرتكاب الجريمة لحظة وقوع الزنا، هو من المسائل الموضوعية والمتروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وتقدير الزمن يقتضي بين لحظة إكتشاف جريمة الزنا وإرتكاب جريمة القتل من ناحية أخرى، وتقدير مدى استمرارية الثورة النفسية الناشئة عن الإستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت[3].

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا وعلى التخفيف

---

[1] - **سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، مصر، ص 284.

[2] - **حسين فريجه** ، المرجع السابق، ص 96.

[3] - **حسين فريجه**، المرجع نفسه، ص 97.

الظروف المشددة و الأعذار المخففة في جريمة القتل العمدي

بإعتبار جريمة القتل العمدي بسبب أحد الزوجين بالزنا ترجع إلى تأثير عامل الإستفزاز، فقد قرر المشرع الجزائري إعتبار هذا العذر ظرفا مخفف للعقوبة مراعاة للحالة النفسية العصبية التي يمر بها الجاني، وعلى هذا النحو سنبرز العقوبة المقررة وحكمة التخفيف فيما يلي :

الفرع الأول : العقوبة المقررة

تطبيق لنص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص : " إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الأتي :

الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ...."

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة : " وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة مدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ...."[1].

وجب التخفيف في عقوبة القتل العمد إلى الحبس، وتقع عقوبة الحبس على الزوج إذا قتل زوجته ومن يزني بها أو إذا قتلت الزوجة زوجها، كما انه لا عقاب على الشروع في هذا القتل لأنه جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها، فإذا قصد الزوج القتل، لكن فعله إقتصر على إصابة الزوجة وعشيقها بجراح عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر لأن الأمر يتعلق بجنحة غير أن الإشكالية التي يمكن أن تثور هي أن الزوج وشريكته أو الزوجة وشريكها يكونان في حالة دفاع شرعي إذا بادر بقتل الزوج الذي فاجأهما قبل أن يقتلهما، ذلك أن فعل الزوج يعد جريمة وإن خفف المشرع عقابها، كما أنه يجوز للزوجة وشريكها أن يدافعا عن نفسهما ضد فعل الزوج، ويستفيدان من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 277 من قانون العقوبات بإعتبار أنهما ارتكبا جريمتهما دفاعا عن حياتهما أو سلامة جسمهما طبقا لنص المادة 40 من قانون العقوبات ففعلهما يكون دفاعا شرعيا إذا قتلا الزوج [1] ، وبقتله لن

---

[1] - **نبيل صقر**، المرجع السابق ، ص 126.

[1] - تنص المادة 40 من قانون العقوبات : " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة الدفاع المشرع:

– القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه

تتحرك الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا بإعتبار أن تحريكها يتم بناء على شكوى الزوج، طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات دون ورثته[2].

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس من العدل، أن اعتبر القانون الإستفزاز عنصرا وعذرا مخففا ولم يعتبره إستعمالا لحق مشروع ذلك أن إعتباره عذرا مخففا ينبني عليه جعل الزوج الذي يرتكب القتل أوالجرح أو الضرب مجرما مرتكبا لجريمة مهما كانت عقوبتها مخففة ويجوز حق الدفاع الشرعي ضده فمن حق الزوجة الزانية أو شريكها أن يدفعا الإعتداء ولو بكل الطرق حتى ولو بالقتل، ولا عقاب عليهما ماداما لم يتجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي، فالمضرور أمام إختيار صعب أما أن يثأر لشرفه ولعرضه فيقدم على قتل الزوج الزاني أو شريكه، فيصبح مجرما يتعرض للعقاب، وإما أن يقف أمام عرضه المنتهك مكتوف اليدين لينجو من العقاب.

وبالنسبة للعقوبة المقررة في التشريعات الأخرى نجد أن المشرع المصري يعذر الزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة[3].

الفرع الثاني : علة التخفيف

ترجع علة التخفيف عقاب الزوج في هذه الحالة إلى الإستفزاز الذي يتعرض له الزوج حين يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا أو العكس، هذا الإستفزاز يخلق ثورة نفسية لدى الزوج أو الزوجة وحالة من الغضب الشديد والإنفعال تجعله يندفع إلى الإعتداء على الزوجة أو شريكها، أي أن هول الفاجعة وبشاعة الخيانة تجعل الزوجة أو الزوج في حالة نفسية لا تمكنه من التفكير الهادئ، ولا تدع له أي قدر من الإختيار فيأتي أشد الأفعال التي لا يمكن أن تسولها له نفس وهو في هذه الحالة وقد قدر المشرع أن أقصى ما يمكن أن يصل إليه الزوج أو الزوجة وقتل الزوجة أو الزوجة وعشيقها، يمكن حصر الشروط الواجب توافرها للإستفادة بالعذر المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات [1].

– الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس.

[2] - **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 99.

[3] - **حسين المحمدي** القتل بسبب الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصر ، سنة 2006، ص 27

[1] - **حسين فريجه**، المرجع السابق، ص 92.

أما في التشريع المصري فيرجع سبب تخفيف العذر للزوج عكس الزوجة، أن فقهاء القانون الجنائي مع تسليمهم بأن زنا الزوجة وزنا الزوج في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية، يرون من الناحية الإجتماعية أن زنا الزوجة أشد خطورة وأبعد أثرا من زنا الزوج، إذ يمكن أن يدخل في العائلة طفلا غير شرعي فيؤدي إلى إختلاط الأنساب، ولأنه يلحق العار بالزوج، ويجعله موضعا للسخرية و الاستهزاء .

وهذان الإعتباران هما اللذان هديا المشرع المصري إلى التفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة إذا ما خانت زوجها وزنت مع غيره وقتلها حال التلبس هي ومن معها عوقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد [2].

وهذه التفرقة منتقدة لأن الزوجة في مثل هذا الغرض تتوافر لديها ذات الأحاسيس والمشاعر التي تتوافر لدى الزوج بحيث ما كان يجب على المشرع المصري التفرقة بينهما في المعاملة [3] ، عكس ما قام به المشرع الجزائري الذي ساوى بين الزوج والزوجة.

إثبات حالة التلبس بجريمة الزنا :

إن ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها : " إن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة قضائية، بل تكفي شهادة شاهد تؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل[4] كما قضت محكمة النقض المصرية بتوافر حالة التلبس بالزنا في واقعة كان الزوج فيها قد عاد إلى منزله بعد أداء صلاة الفجر، فطلبت منه زوجته التي كانت ترتدي ملابس النوم أن يضل بالصالة ولا يدخل إلى حجرة النوم، ولما أرتاب في الأمر إندفع إلى حجرة النوم فشاهد عشيق الزوجة جالسا على السرير فما كان من العشيق إلا أن إندفع نحو الزوج واعتدى عليه بالضرب ثم لاذ بالفرار ، ولما استفسر الزوج من الزوجة عن سبب تواجد هذا الشخص بغرفة النوم في ذلك الوقت أخبرته بأنه عشيقها وأن عليه أن يأخذ ملابسه ويرحل ثم صفعته بيدها وبصقت في وجهه فما كان منه إلا أن أطبق على عنقها بكلتا يديه ولم يتركها إلا جثة هامدة ثم قام بإبلاغ الشرطة بالحادث...

---

[2] - **اسحاق ابراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 54.

[3] - **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 110.

[4] - قرار غرفة الجنح والمخالفات قرار 1984/03/20 – المحكمة العليا – المجلة القضائية- العدد الثاني، 1990، ص 269.

وأكدت محكمة النقض في هذا الحكم أن ظروف التلبس قد تحققت بقولها أنه من المقرر لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع الشك[1].

ويستفاد ضمنيا من نص المادة 341 من قانون العقوبات أن الشهادة لا تكفي وحدها الإدانة الزوجة بجريمة الزنا[2].

" قرار صادر يوم 14 جويلية 1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47004 المجلة القضائية المحكمة العليا العدد 3 سنة 1990 ".

ومن طرق الاثبات المنصوص عليها في المادة 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر، ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضي بأنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب إرتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية [3].

" قرار صادر يوم 20 مارس 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في طعن رقم 34051 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1990"

---

[1] - نقض جنائي مصري، 12 أكتوبر 1983، مجموعة أحكام النقض، سنة 34 رقم 162 .

[2] - **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، الجزائر، ص 136.

[3] – **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 137.

خاتمة

بعد هذا الاستعراض المتواضع، نكون قد أنهينا من عرض الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد، وعليه لا بد أن نقف على بعض النتائج لهذه الدراسة (وأن نضع النقاط على الحروف حول هذا الموضوع) فقد وقع اختيارنا عليه إيمانا منا بأهميته، وما يطرحه من إشكاليات في الحياة العملية، وبفظاعة هذه الجريمة وقد حرصنا أن يكون هذا البحث شاملا وجاملا لكل جزئياته في بيان سهل، في خطة محكمة ومبسطة متبوع برأي القضاء، وعالجناه من خلال قانون العقوبات الجزائري، الذي نظم هذا الأخير هذه الجريمة بتوقيع العقاب، ذلك أن أطماع النفس وأهوائها قد تعيد بها عن طريق السليم، لهذا كان لا بد من وجود ضابط يكبحها، وسلكت العدالة مجراها في تسليط العقاب ذلك أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة تخص على مجموعة من الظروف جعلها سببا للتشديد والتخفيف ومن أهم النتائج التي تقف عندها هي :

إن المشرع الجزائري استتبع في كل الظروف المشددة لجريمة القتل العمد تغليظ العقوبة وهي الإعدام وذلك ردعا للخطورة الكامنة في نفس الجاني وانحطاطه الخلقي وغدره وجبن مشاعره باستعماله أبشع الوسائل التي تتم عن وحشية تأباها الإنسانية، بل وتدل على انعدام الضمير الإنساني، كما أن في ذلك إرضاء لمشاعر المواطنين وتحقيقا للعدالة باعتبار هذا المجرم عضو فاسد في المجتمع لا بد من بتره وذلك لاستخفافه بأرواح الناس إلى حد اللامبالاة وآية استهتاره هو إمعانه في الإجرام.

كذلك عندما يتعلق الأمر في جناية قتل الأصول باعتبار أن الفرع ما كان ليوجد إلا بوجود الأصل، والأصل هو علة وجود الفرع في الحياة، فإن تنكر الفرع لأصله، ووصول خطورته الإجرامية في نفسه الشريرة يستحق الإعدام والعكس صحيح في علاقة الأصل وهو الجاني بفرعه المجني عليه، المفروض أن تلك العلاقة ناجمة عن الحنان والحب والعطف.

أما فيها يخص الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد راعى المشرع الحالة النفسية للجاني، ففي قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، أن الأم تحنو على وليدها بالغ الحنان،

وهي لا ترتكب هذه الجريمة إلا تحت وطأة ظروف مريرة، وقدر تلك الآلام النفسية أما في ظرف تلبس أحد الزوجين بالزنا، أن الجاني لا يستطيع ضبط مشاعره لاصطدامه بالمفاجأة والخيانة الزوجية للطرف الآخر، فلا يتمالك شعوره ،إذ يفلت منه الزمان لضبط نفسه نتيجة للإثارة لذا إفترض المشرع قانون عنصر الاستفزاز وقرر اعتباره معذورا.

وعلى ضوء هذه الدراسة نأمل أن يكون المشرع الجزائري حريصا على تطبيق النص الكامل من قانون العقوبات عند عرض مسألة تخص جريمة القتل العمد، لأن ما نراه في الحياة اليومية كثرة الجرائم من هذا النوع وجل القضايا التي تخص القتل وبالرغم من اشتمالها على ظرف التشديد إلا أنها لا تسلط عقوبة الإعدام على المجرم.

وعليه فكل من يقتل نفسا بغير حق يستوجب عقابه الدنيوي دون العقاب الذي ينتظره عند ربه، جهنم خالدا فيها، وفي هذا الشأن يوجد الكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على هذا التحريم.

قوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا".

وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...."

وقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ....."

كل هذه الآيات القرآنية تدل على العدالة والمساواة في الشريعة الإسلامية، وحماية لحق الإنسان في الحياة.

وبهذا القدر نكون قد انهينا من عرض مذكرتنا، نتمنى أن نكون قد وفقنا في جمع جامل وكامل للمعلومات حول هذا الموضوع.

قائمة المراجع

01- **إسحاق ابراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

02- **أحسن بوسقيعه**، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، الجزائر

03- **أحسن بوسقيعه**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، الجزائر

04- **أجسن بوسقيعه**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الطبعة الثانية ، طبع ديوان الوطني للأشغال التربوية،

05- **أحمد أبو الروس**، جرائم القتل والحرج والضرب وإعطاء المواد الضارة، الموسوعة الجنائية الحديثة، سنة 1997، مصر

06- **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المقاد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر

07- **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2001،

08- **حسين فريجة**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006، الجزائر

09- **حسين المحمدي** القتل بسبب الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصر ، سنة 2006

10- **دردوس مكي** ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، سنة 2005، قسنطينة

11- **سليمان عبد المنعم** ، قانون العقوبات قسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، مصر

12- **عبد الحكيم فوده**، جرائم الإعتداء على النفس، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر ، 2001

13- **عبد الله عبد القادر الكيلاني**، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1996، مصر

14- **عبدلي خليل**، جرائم القتل العمد علما وعملا، المجلة الكبرى ، سنة 2002، مصر

15- **محمد زكي أبو عامر**، فانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، مصر

16- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون عقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الجزائر

17- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، الجزائر

18- **محمد صبحي نجم** ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الحقوق ، سنة 1999، الأردن.

19- الموسوعة القضائية قرص مضغوط 2003CD

المصادر

- القرآن الكريم

المصادر القانونية

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 166/65 المؤرخ بتاريخ 06 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول : الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي 06

المبحث الأول : الظروف المشددة بالنظر إلى النية 08

المطلب الأول : القتل مع سبق الاصرار 08

الفرع الأول : عناصر سبق الإصرار 08

الفرع الثاني : ملابسات سبق الإصرار 11

الفرع الثالث : إثبات سبق الإصرار 12

الفرع الرابع : عقوبة القتل مصحوبة بسبق الإصرار 13

المطلب الثاني : الترصد 14

الفرع الأول : تعريف الترصد وعلاقته مع سبق الإصرار 14

الفرع الثاني : عقوبة الترصد وإثباته 16

المبحث الثاني : الظروف المشددة بالنظر إلى الوسائل المستعملة 19

المطلب الأول : القتل بالتسميم وسبب تشديد العقاب 19

الفرع الأول : تعريف التسميم 19

الفرع الثاني : أركان جريمة القتل بالسم 20

الفرع الثالث : إثبات السم والعقوبة المقررة 23

المطلب الثاني : إستعمال التعذيب وأعمال وحشية 25

الفرع الأول : تعريف التعذيب وأنواعه 26

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة القتل للتعذيب 27

المبحث الثالث : الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني 30

المطلب الأول : إقتران القتل بجناية 30

الفرع الأول : المقصود بالاقتران 30
الفرع الثاني : شروط التشديد..... 31
المطلب الثاني : ارتباط القتل بجنحة..... 33
الفرع الأول : حالات ارتباط القتل بجنحة..... 34
الفرع الثاني : شروط الارتباط..... 35
الفرع الثالث : العقوبة المقررة وحكمه التشديد 37
المبحث الرابع : الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه. 40
المطلب الأول: قتل الأصول..... 40
الفرع الأول: شروط تحقق جناية قتل الأصول 41
الفرع الثاني: إثباته وبيانه في الحكم 43
المطلب الثاني: قتل الفروع. 46
الفرع الأول : حالات قتل الفروع 47
الفرع الثاني: العقوبة المقررة وحكمه التشديد..... 48
الفصل الثاني : الإعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد..... 53
المبحث الأول : قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة. 55
المطلب الأول: أركان جريمة قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة 55
الفرع الأول: الأركان العامة 56
الفرع الثاني : الأركان أو العناصر المميزة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة. 58
المطلب الثاني: إثباته وبيانه في الحكم..... 61
المبحث الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي. 64
المطلب الأول: القتل لدفع اعتداء شديد. 64
الفرع الأول: أعمال الإثارة التي تبر التجاوز. 65
الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا العذر 67
الفرع الثالث : الفرق بين عذر تجاوز الدفاع الشرعي وحالة الدفاع الشرعي. 69
المطلب الثاني: عذر التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل 70

الفرع الأول: الأفعال المادية المنصوص عليها في مضمون المادة 70
الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا العذر 71
المطلب الثالث: استظهار العذر والعقوبة المقررة له 73
الفرع الأول : استظهار عذر التجاوز..... 73
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لهذا العذر 74
المبحث الثالث: عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا. 76
المطلب الأول: شروط قيام العذر 76
الفرع الأول: صفة الجاني 76
الفرع الثاني: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا 78
الفرع الثالث : إرتكاب القتل في الحال 79
المطلب الثاني : العقوبة المقررة لعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا وعلى التخفيف..... 80
الفرع الأول : العقوبة المقررة..... 80
الفرع الثاني : علة التخفيف 81
الخاتمة 84